مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

الطبيعة القانونية للاستيقاف وأحكامه في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والمصري

La nature juridique de l'interpellation et ses dispositions en procédure pénale saoudien et Egyptin

د. مروان شريف القحف *

استاذ القانون الجنائي المساعد

كليات عنيزة – المملكة العربية السعودية

d.marwan1954@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 19-01-2022 تاريخ قبول المقال: 11-10-2022 تاريخ نشر المقال:31-01-2023

الملخص: يعتبر توقيف شخص بهدف التحقق من هويته نقطة الاتصال الأولى بين السلطة العامة والأفراد، وبما أن القانون يصرح لها باتخاذ الإجراءات القضائية والوقائية ، والإجراءات الصحية الأخيرة لـ Cofid 19، فالمشكلة تكمن في الشرعية الإجرائية والطبيعة القانونية للاعتقال. تكمن أهمية المقارنة في إثراء الدراسة حول الوضع القانوني لهذا الإجراء في كل من قانون المملكة العربية السعودية وقانون مصر.
يتم إجراء البحث على محورين ؛ الطبيعة القانونية للاستجواب وتمييزه عن الإجراءات المماثلة. ثم الأحكام والشروط اللازمة للاستجواب. وكذلك بطلانه.

كلمات مفتاحية: الشرطة القضائية - الشرطة الإدارية– قانون الإجراءات الجزائية - السلطة العامة - الإشتباه والشك – القبض.

Résumé : L'interpellation d'un individu afin de vérifier son identité est le premier point de contact entre l'autorité publique et les particuliers. Que la loi l'autorise pour des procédures judiciaires et préventives, et récemment sanitaires du Cofid 19. Le problème repose sur la légalité procédurale et la nature juridique de l'interpellation ; S'agit' elle d'une mesure préventive dans le cas où une personne dans un état de suspicion, ou interpeller qui que ce soit.

L'importance de la comparaison est d'enrichir l'étude sur le statut juridique de cette procédure aussi-bien au droit d'Arabie Saoudite et celle de l'Égypte.

La recherche est effectuée selon deux axes ; La nature juridique de l'interpellation et la distinguer des procédures similaires. Ensuite, les dispositions et conditions nécessaires de l'interpellation. Ainsi que sa nullité.

Mots clés : Police judiciaire - Police administrative - Interpellation policière - Procédure pénale - Autorité publique - Soupçon et suspicion – arrêté.

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

مقدمة:

تسعى السلطة العامة لتحقيق الموازنة بين مبدأ ضمان حرية الأفراد وواجب السلطة العامة في تأمين السلامة العامة والوقاية من الجرائم وملاحقة وعقاب مرتكبيها. غير أن العالم يواجه جرائم مستحدثة وتوسُّع خطرها مثل ظاهرة جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة والعابرة للحدود والجرائم السيبرانية والجرائم الاقتصادية وغيرها، مما أدى إلى تضخم بل تفجر القانون الجزائي في العالم. وكلما توسعت قوانين العقوبات يتبعها توسع في قوانين الإجراءات الجزائية والتدابير الاحترازية والتحفظية والأمنية في عموم المجتمعات المعاصرة، وأصبح الصراع بين سيادة القانون وسيادة الدولة[1] ، وابتُدِعَ قضاءٌ للجرائم الاقتصادية والمالية والإرهاب وغيرها، فأنشأت أجهزة ملاحقة متخصصة وتوسعت الإجراءات التقليدية والمستحدثة للإجراءات القضائية أو الإدارية، وخاصة الاستيقاف ونقاط التفتيش.

أهمية الموضوع

الاستيقاف هو نقطة التماس بين عناصر السلطة العامة وبين جمهور الأفراد في تنفيذ الإجراءات القضائية والإجراءات الإدارية الوقائية، وحتى الصحية لجائحة كورونا باستيقاف المارّة المشاة والسيارة. إذ تعتمد التشريعات في السعودية ومصر مبدأ فصل وظيفة الضبط الإداري عن الجنائي، ورجال السلطة العامة والشرطة تقوم بآن معاً بوظيفتي الضبط الجنائي باستقصاء وضبط الجرائم، والضبط الإداري في منع الجريمة والمحافظة على الأمن العام، وأول أداة غالباً الاستيقاف.

---

(1) أنظر بحث الأستاذ (أوجينيو راؤول زفاروني) ._____ E. R. Zaffaroni, Dans un État de droit il n'y a que des délinquants, RSC 2009. p. 56

هو قاضي محكمة حقوق الإنسان لدول أمريكا اللاتينية، ونائب رئيس الرابطة الدولية للقانون الجنائي، منذ 2016 كوستاريكا. وكان زفاروني قاضيًا في المحكمة العليا الأرجنتينية وهو رجل قانون مشهور عالميًا، وهو السكرتير التنفيذي لجمعية أمريكا اللاتينية للقانون الجنائي وعلم الإجرام، والحاصل على جائزة ستوكهولم لعلم الإجرام عام 2009، أستاذ فخري في جامعة بوينس آيرس وحصل على درجات الشرف من جامعات أمريكا اللاتينية وأوروبا المعترف بها. https://cutt.us/wpX5k

وأنظر كتاب الأستاذين (كريستين، و إرفي)؛ بعنوان "تراجع الحقوق الجزائية" فقرة "إجراءات جزائية مشوشة"؛

Le « déclin du droit pénal : l'émergence d'une politique criminelle de l'ennemi» Christine Lazerges, Hervé Henrion-Stoffel.

« Revue de science criminelle et de droit pénal comparé » .2016.Dalloz 2016/3 N° 3 | p 649

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

مشكلة البحث:

تنحصر مشكلة البحث في شقين، أولاً معرفة الطبيعة القانونية للاستيقاف بين إجراء إداري أو إجراء ضبط قضائي، إذ يُستخدم في الضبط الإداري وفي الضبط الجنائي القضائي بعد وقوع جريمة.

والشق الثاني في غموض قوانين الإجراءات الجزائية محل المقارنة، وعدم تخصيص نصّ خاص بإجراء "الاستيقاف" يبين حالاته والجهة المختصة به ومدته الزمنية وضماناته واقتياد الشخص المستوقف إلى المركز الأمني، مما يُثير مشكلة في الشرعية الإجرائية.

أسئلة البحث

1- ما هي الطبيعة القانونية للاستيقاف وهل هي من إجراءات الضبط الإداري أو من إجراءات الاستدلال والضبط القضائي؟
2- ولماذا لم تتضمن قوانين الإجراءات الجزائية محل المقارنة نصّاً خاصاً بإجراء "الاستيقاف" يُبين حالاته ومعاييره النظامية؟

أهداف البحث

دراسة ماهية الاستيقاف وطبيعته القانونية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي وقانون الإجراءات الجنائية المصري والمصادر في الفقهية والأحكام القضائية. وإظهار أبرز أحكامه القانونية، والتطور الذي طرأ عليه. والبحث عن مبررات عدم تضمين قوانين الإجراءات الجزائية محل المقارنة نصّاً خاصاً به ينطوي على معايير محددة للاستيقاف.

منهج البحث

سنتبع المنهج المقارن لدراسة الاستيقاف بين نظام الإجراءات الجزائية السعودي وقانون الإجراءات الجنائية المصري بشكل أساسي، وفي كل من الفقه القانوني واجتهاد القضاء من خلال نظرة ناقدة. والاستشهاد بأحكام القضاء بقدر ما يغني البحث حيوية، بقدر ما يزيد من حجم البحث.

خطة البحث: المبحث الأول ماهية الاستيقاف وطبيعته القانونية، والمبحث الثاني أحكام الاستيقاف.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

المبحث الأول: ماهية الاستيقاف وطبيعته القانونية

سنبين ماهية الاستيقاف في المطلب الأول، ثم طبيعته ومبرراته القانونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الاستيقاف وتمييزه عن الإجراءات المشابهة

الاستيقاف لغة "استوقف يستوقف واستوقف استيقافاً استوقف الشرطي السائق أي سأله الوقوف وحمله عليه"[2]. والاستيقاف اصطلاحاً "قيام رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي عند الاشتباه في أحد الأشخاص، في غير الحالات التي يجيز فيها القانون القبض، بسؤاله عن اسمه ومهنته ومحل إقامته ووجهته"[3]. وتنوعت تعريفات الفقه والقضاء للاستيقاف، إذ ينحصر في استجلاء مأمور الضبط القضائي حقيقة شخص بسؤاله عن هويته ووجهته وإعاقة حركة سيره نتيجة لما دار حوله من شبهات[4] . وسنقف تباعاً على مفهوم الاستيقاف وتعريفاته في كل من الفقه والقضاء، لكون القوانين الإجرائية العربية وخاصة في المملكة العربية السعودية ومصر العربية سكتت عن تعريفه. ثم التميز بينه وبين الإجراءات النظيرة له في معناه أو في أثره أو ذات الشبه به.

أولاً: مفهوم الاستيقاف قانوناً

لم تنص من قوانين أصول الإجراءات الجزائية السعودية والمصرية على تعريف الاستيقاف، مثل الكثير من التشريعات العربية[5]. ولعل السبب هو النظرة القديمة في مطلع القرن العشرين بأنه من إجراءات الضبط الإداري حفاظاً على الأمن العام ومنع وقوع الجرائم. فلم ينص نظام الإجراءات الجزائية السعودي على وظيفة الضبط الإداري، وإنما نص على وظيفة الضبط الجنائي في المواد (24 و26 و27)، كمعظم القوانين

(2) المسعد، محمود. القاموس الجديد للطالب، الطبعة 5، الشركة التونسية للتوزيع، المؤسسة الوطنية الجزائرية للكتاب، تونس والجزائر، 1984م. ص141.

(3) المادة 26 من قانون الإجراءات الجنائية اليمني الصادر بقرار جمهوري بالقانون رقم 13 لسنة 1994م.

(4) عبيد، مزدهر جعفر. الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر، عَمان. الأردن. 2015م. ص 390.

(5) كالتشريع السوري واللبناني والأردني. الغويري، شارع بن نايف. الضبطية الجنائية في المملكة العربية السعودية: اختصاصاتها في مرحلة الاستدلال والتحقيق: دراسة مقارنة. مجلة البحوث الأمنية. عدد 29 مج 13، ذو الحجة 1425 هـ-يناير 2005م، ص 323. البلوشي، حصة راشد. الاستيقاف وأحكامه في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة. رسالة ماجستير. جامعة الإمارات العربية المتحدة. كلية القانون. 2018م. ص 6 و7.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

الإجرائية العربية التي أغفلت واجبات الضبط الإداري صراحة وتركتها للجهات الإدارية [6]. غير أن بعض التشريعات العربية المحدَّثة خرجت عن هذا النهج[7].

أ-تعريف الاستيقاف في الأنظمة السعودية: سوف نستعرض تعريف الاستيقاف حسب تسلسل الأنظمة الإجرائية في المملكة العربية السعودية؛

1-"لائحة أصول الاستيقاف والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي" لعام 1404هـ[8] ؛ كانت تحتوي على تعريف الاستيقاف في المادة (1) ونصها: "لرجال الدوريات وغيرهم من رجال السلطة العامة حق استيقاف كل من يوجد في حالة تدعو للاشتباه في أمره". ثم تقول المادة (2): "متى قامت أمارات تدعو للاشتباه في أن شخصاً ارتكب جرماً ما فيجب ضبطه وإحالته فوراً إلى المرجع المختص بالتحقيق مع إعداد محضر تثبت فيه البيانات المتعلقة بتعريف من قام بالضبط وبالمقبوض عليه وتاريخ وساعة ضبطه والأسباب التي دعت لذلك". وحددت المادة (3) الإجراء الواجب اتخاذه بعد الاستيقاف بنصها؛ "يجب على المرجع المختص إجراء التحقيق فور وصول المقبوض عليه وفي جميع الأحوال يجب استجواب المقبوض عليه وسماع دفاعه مع إثبات ذلك في محضر رسمي في خلال مدة لا تتجاوز الأربع وعشرين ساعة التالية لضبطه". وتتابع المادة (4)؛ "إذا انتفت الشبهة نحو المقبوض عليه فيجب إطلاق سراحه فوراً بأمر من المحقق أو من ضابط الخفر". ثم تكمل المادة (5)؛ "إذا تأيدت الشبهات نحو المقبوض عليه أمرت جهة التحقيق كتابة باحتجازه لاستكمال التحقيقات مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام التالية

(6) فـفي المـادة 24، السـعودي والمـادة 26 مصري. والقـانون السـوري للنيابـة العامـة وظيفـة الضـابطة العدليـة "الرئيسة" والإشراف على الضابطة العدلية "المساعدة". القحف. مروان شريف. العدالة التصالحية لدى النيابة العامة والضابطة العدلية في التشريع الجزائي السوري. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 30، العدد (59) (2014م-1435هـ) ص 109 و110. وأنظـر كتـاب المرحـوم أسـتاذنا الـدكتور حسـن الجوخـدار، أصـول المحاكمـات الجزائيـة. مطبعـة جامعـة دمشـق. (د. ن)، سـوريا. 1988م، ج1. ص221. وأنظـر الصرـايرة، نـاصر عبـد السـلام. الاختصاص الاستثنائي لأفراد الأمن العام في التحقيق الابتدائي. دراسة مقارنة. الطبعة 1، دار الخليج. الأردن، 2019م. ص 240.

(7) في حين منح المشرع الإماراتي صفة الضبطية القضائية لكافة أفراد الشرطة دون تفرقة بين رتبة وأخرى. أنظر المادة 33/فقرة2 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لعام 1992م. وحول مسألة تبعية رجال الضبط الإداري والجنائي، أنظر: كلزي. ياسر حسن. حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي. دراسة مقارنة. الطبعة الأولى. الرياض. 1428هـ 2008م. ص57 و76. مثـل قـانون أصـول المحاكمـات البحـريني في المـادة (12) وقـانون الإجراءات الجنائية السوداني في المادة (26) وقانون الإجراءات الجزائية اليمني في المادة (2) الذي عرف الاستيقاف بأنه "قيام رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي عند الاشتباه في أحد الأشخاص، في غير الحالات التي يجيز فيها القانون القبض، بسؤاله عن اسمه ومهنته ومحل إقامته ووجهته، ويشمل اصطحابه إلى قسم الشرطة"، كما نصّت المادة (٥٢) من قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي لعام 1960م على أنّ "لكل شرطي أن يستوقف أي شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته إذا كان ذلك لازماً للتحريات التي يقوم بها...".

(8) لائحة أصول الاستيقاف والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي. بقرار وزير الداخلية رقم 233 في 1404/1/17 هـ. منشورة في الجريدة الرسمية أم القرى في العدد رقم 2988 تاريخ 2/7/ 1404هـ-1983م.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

لضبطه". وأخيراً المادة (6) من لائحة أصول الاستيقاف تقضي بأنه "إذا قُدمت إخبارية أو شكوى ضد شخص ما فلا يجوز القبض عليه واحتجازه إلا بعد توفر أدلة تشير إلى ارتكاب جرم يستوجب القبض عليه". ولائحة أصول الاستيقاف هذه عبارة عن وثيقة قانونية قديمة صدرت بقرار وزير الداخلية رقم 233 في1404/1/17هـ، ولم تعد سارية بعد صدور نظام الإجراءات الجزائية "القديم" الصادر عام 1422هـ . الذي نص في المادة (224) على أن "يلغي هذا النظام ما يتعارض معه من أحكام"[(9)].

2-في نظام الإجراءات الجزائية لعام 1422هـ، لم يأت تعريف الاستيقاف؛ غير أنه ورد تعريفه في نص مشروع اللائحة التنفيذية الذي كان يُستخدم للاسترشاد ولم يصدر ولم ير النور كنص لائحي بشكل رسمي كما سنبيِّن فيما يأتي؛

3-**الاستيقاف في مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية لعام 1422هـ؛** ورد في هذه اللائحة ضمن البند 7 من مجموعة المصطلحات: "الاستيقاف: طلب رجل السلطة العامة وقوف شخص يوجد في حالة تدعو للريبة والشك؛ لاستجلاء حقيقة أمره". كما ذكر في نفس مشروع اللائحة في المادة، 33 /2 "لرجل السلطة العامة استيقاف كل من يوجد في حالٍ تدعو للاشتباه في أمره؛ وذلك لاستجلاء حاله، وسؤاله عما يُثبت شخصيته ووجهته، ولا يُعد هذا قبضاً على المتهم. وإذا ظهر من هذا الاستيقاف ما يستدعي التحفظ عليه فيُسلم لرجل الضبط الجنائي"، ثم أوضحت المادة، 33 /3 طبيعة القرائن الموجبة للتحفظ بقولها: "الدلائل الكافية في هذه المادة العلامات الخارجية التي تسوِّغ وضع الشخص في دائرة الاتهام، ولا ترقى إلى مستوى الأدلة، ويخضع تقدير تلك الدلائل لرجل الضبط الجنائي تحت رقابة المحقق". ثم ذكرت المادة، 4/33 "لرجل الضبط الجنائي القبض على المتهم وتفتيشه حال التلبس بأية جريمة، ولو لم يصدر بشأنه مذكرة قبض من المحقق، مع إبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام بذلك فوراً، وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته"[(10)]. ولم تصدر اللائحة.

4-نظام الإجراءات الجزائية لعام 1435هـ، أعاد بناء قواعد الإجراءات الجزائية في المملكة من جديد وبصياغة تتصف بالدقة. وحل محل نظام الإجراءات الجزائية لعام 1422هـ، ولكنه سكت عن تعريف الاستيقاف وبيان أحكامه.

(9) سمحان، أشرف مجد عبد القادر. تَدرّج القواعد الناظمة للدعوى الجزائية تبعًا لجسامة الجريمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والمقارن. مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية). مجلد (٣٠) العدد (٢) ص129–157. الرياض١٤٣٩هـ ٢٠١٨م. ص139.

(10) هيئة التحقيق والادعاء العام، اخذت فيما بعد مسمى النيابة العامة بأمر ملكي رقم: أ / 240تاريخ: 22 / 9 / 1438هـ.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

5-الاستيقاف في "مشروع" اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام 1435هـ، بصفتها مشروع، كانت قد نصت في المادة (33) فقرة 2؛ على أن "لرجل السلطة العامة استيقاف كل من يوجد في حالٍ تدعو للاشتباه في أمره؛ وذلك لاستجلاء حاله، وسؤاله عما يُثبت شخصيته ووجهته، ولا يُعد هذا قبضاً على المتهم. واذا ظهر من هذا الاستيقاف ما يستدعي التحفظ عليه فيُسلم لرجل الضبط الجنائي"[11]. ثم غاب ذكر الاستيقاف عندما صدرت اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الجديد في 1436/3/21هـ 1/12/ 2015م[12].

6-في نظام قوات الامن الداخلي نصت المادة الثانية منه: "قوات الأمن الداخلي هي القوات المسلحة المسئولة عن المحافظة على النظَام وصيانة الأمن العام الداخلي في البر، والبحر وعلى الأخص منع الجرائم قبل وقوعها وضبطها والتحقيق فيها بعد ارتكابها، وحماية الأرواح والأعراض والأموال حسب ما تفرضه عليها الأنظمة والأوامر الملكية وقرارات مجلس الوزراء والأوامر السامية والقرارات والأوامر الصادرة من وزارة الداخلية"[13]. مع أنه لم يُذكر الاستيقاف، لكنه يُفهم ضمناً طالما أنه منح قوات الأمن الداخلي اختصاص "منع الجرائم قبل وقوعها وضبطها والتحقيق فيها بعد ارتكابها". وبما أن الاستيقاف يمكن ان يقع على أي عابر سبيل فقد يتحول إلى قبض في حال التلبس بالجرم، حسب المادة (33) من نظام الإجراءات الجزائية لعام 1435هـ النافذ، وهي ذات المادة وبنفس الرقم في نظام الإجراءات الجزائية القديم لعام 1422هـ.

7-الاستيقاف في نظام مكافحة المخدرات السعودي؛ نظام مكافحة المخدرات السعودي والمؤثرات العقلية لعام 1426هـ والنافذ حالياً هو بآن معاً نظام موضوعي عقابي وإجرائي إذ يحتوي على قواعد خاصة للإجراءات الجزائية. فقد أجاز الاستيقاف في المادة (66) "لمديري مكافحة المخدرات وضباطها وضباط الصف صفة الضبط الجنائي في جميع أنحاء المملكة في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام. ولهم في سبيل ذلك البحث عن الجرائم وعن مرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق في هذه الجرائم وضبط المواد المشتبه بها وتحريزها". أي أن من يملكون صفة الضبط الجنائي لهم الحق في "الاستيقاف" في حال الاشتباه و"التفتيش" في حال التلبس بالجريمة، أما افراد الأمن الاخرين إذا تتطلب الامر التفتيش لابد ان يكون من ضابط او تحت إشرافه ويعد محضر بذلك ويوقع منه وذلك حسب ما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية في المادة (26) التي

(11) الشمري، عبد العزيز مصلح "السلطات الممنوحة لرجل الضبط الجنائي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي". رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. كلية الدراسات العليا. الرياض. 2008م. ص88.

(12) ونشرت في جريدة أم القرى 1436/04/24هـ الموافق: 2015/02/13م، وأصبحت بذلك قيد النفاذ ولا زالت سارية لتاريخه.

(13) المادة 2 من نظام قوات الامن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (30) بتاريخ 4 / 12 / 1384هـ.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

تحدد صفة رجال الضبط الجنائي. ومقتضى ذلك أنه إذا كان قائد الدورية الأمنية عريف فلا يحق له التفتيش ولكن له حق الاستيقاف، أي التأكد من الهوية وملكية السيارة.

ب- تعريف الاستيقاف في القانون المصري؛ ليس له تعريف في قانون الإجراءات الجنائية المصري، غير أن النيابة العامة المصرية قامت "حديثاً" بتعريفه ضمن التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية، والصادرة بقرار النائب العام المصري رقم (837) لسنة 1999م، بل وضعت تعريفين للاستيقاف؛ التعريف الأول في المادة (361) بقولها: "يختلف القبض عن الاستيقاف وهو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف يتوافر إذا وضع الشخص نفسه طائعا مختارا في موضع الريب والظن بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة". والتعريف الثاني في المادة (362) من نفس التعليمات القضائية حيث جاء التعريف بأن "الاستيقاف قانونا لا يعدو أن يكون مجرد ايقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته وهو مشروط ألا تتضمن إجراءاته تعرضاً مادياً للمُتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها"[14]. وملامح تعريف النيابة العامة المصرية تدل على أنه مُستوحى من اجتهاد محكمة النقض المصرية التي عرّفت الاستيقاف بأنه "مجرّد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرُّف على شخصيته، وهو مشروط بألا تتضمّن إجراءاته تعرُّضاً مادياً للمتحرَّ عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها"[15]. واجتهاد محكمة النقض المصرية هو استكمال لفحوى المادة (24) مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تقضي بأنه "على مأموري الضبط القضائي ومرؤوسيهم ورجال السلطة العامة أن يبرزوا ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم عند مباشرة أي عمل أو إجراء منصوص عليه قانونا". وفي اجتهاد مماثل لمحكمة النقض المصرية "من المقرر أن الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة، إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الريب والظن، وكان هذا الوضع ينبئُ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة (24أ. ج)"[16]. ومثال ذلك، أن يشاهد أفراد الأمن العام أثناء الليل شخصاً يحمل حقيبة، وما إن شاهد دورية الشرطة قام بالهرب، أو أن يشاهدوا شخصاً يحوم حول منزل

(14) التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية الصادرة بقرار النائب العام المصري رقم 837 لسنة 1999م. الرابط https://cutt.us/tzqG2

(15) (نقض مصري: ٢٤/ يناير: كانون الثاني/ ١٩٩٥، مجموعة أحكام النقض، س٤٦، رقم ٧٥، ص ٤٨٩).

(16) (نقض مصري جلسة 1976/1/5 س 27 ق 4 ص 33).

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

في ساعة متأخرة من الليل وهو يتلفت يميناً ويساراً [17]. وأما المادة (46) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ونصها؛ "في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه"، فإنها لم تنص على أن التفتيش جائز في حالة الاستيقاف. وإنما نصت على التفتيش في القبض القضائي.

يتبين أن النيابة العامة المصرية استدركت على نصوص القانون وعرّفت الاستيقاف مستفيدة من اجتهادات محكمة النقض المصرية في تعريفها المستمر بأنه مبني على عنصر الريبة. وأما نظام الإجراءات الجزائية السعودي لعام 1435هـ ولائحته التنفيذية لعام 1436هـ فقد سكتا عن الاستيقاف. مما يعطي مرونة لقوى السلطة العامة، وتوسيعاً لمفهوم وطبيعة الاستيقاف[18].

ثانياً: تعريف الاستيقاف في الفقه القانوني

في فقه النظام الإجرائي السعودي الأصل في الاستيقاف: أنه من إجراءات الضبط الإداري ولكنه قد يكون من إجراءات الاستدلال التي يملكها رجل السلطة العامة أو رجال الضبط الجنائي، الأمر يجعل من الجائز استيقاف كل من تشتبه فيه السلطات من أجل إزالة الشك حوله[19] . وخلال أعمال الاستدلال دون سلطة إكراه على الشخص [20]. وسبقت الإشارة إلى تعريف الاستيقاف في مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية القديم لعام 1422هـ، ونقف عليه بصفته نصاً فقهياً: بأنه "طلب رجل السلطة العامة وقوف شخص يوجد في حالة تدعوا للريبة والشك، لاستجلاء أمره". واعتمد بعض الفقه الجزائي السعودي تعريفه بأنه "إجراء إداري يستلزم تدخل رجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً موضع الريب والظنون، وذلك للتحري والكشف عن حقيقته"[21]. والبعض من أساتذة القانون يبرز جانباً مهماً

(17) الصرايرة، مرجع سابق. ص 108.

(18) ونشر الموقع الرسمي لقسم شرطة مونتريال في كندا SPVM انها أصدرت في 07/8 / 2020 مبادئ توجيهية لمنع شرطة مونتريال من أي استيقاف عشوائي أو لا أساس له. ص7. وبينت أهداف الشرطة بإجراء الاستيقاف إما لتقديم المساعدة إلى شخص ما، لمنع التصرفات غير الحضارية وانتهاكات القوانين والأنظمة. قد تتم للبحث عن شخص مفقود أو هارب. كما أنها تقع بناء على شكوى. أنظر؛

Site officiel du Service de police de la Ville de Montréal 2020 « Politique sur les interpellations policières » https://cutt.us/nXbHd

(19) الشمري، مرجع سابق. 2008م. ص 88.

(20) بهنس، ياسر حسين. الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد 1435هـ. الطبعة 1، دار مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع. القاهرة. 2017م. ص120. وما بعدها. 34.

(21) بن ظفيّر، سعد بن محمد بن علي. الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية "دراسة تفصيلية تأصيلية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي" (د. ن) 1424هـ-2003م. ص90. الغويري، مرجع سابق. ص323.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

عن طبيعته القانونية بقوله "فالاستيقاف مرحلة أولى قد تتوجه إلى المشتبه به والمتهم على حد سواء"[22]. وفي هذا التمييز ملمح جديد لدى الفقه الجزائي السعودي، حيث يوصف أيضاً بأنه استيقاف جنائي[23].

وفي الفقه القانوني المصري يُقصد بالاستيقاف بأنه مجرد ايقاف شخص في الطريق العام للتعرف على شخصيته وذلك بالاستفسار منه عن اسمه ومهنته وعنوان محل اقامته ووجهته ويشمل أيضاً طلب الاطلاع على بطاقته الشخصية أو العائلية أو ما يثبت شخصيته بصفة عامة[24]. وفي نفس الاتجاه قد أوضح البعض مفهومه بأنه ايقاف مأموري الضبط القضائي الشخص في الطريق العام وطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته وعنوانه ووظيفته ومحل اقامته ووجهته وهويته أو ما يثبت شخصيته واصطحابه إلى مركز الشرطة إذا رفض تقديم هذه البيانات أو قدم بيانات غير صحيحة وتوافر مبرر قوي لهذا الاصطحاب، فهو إجراء يقوم به رجال الشرطة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه في شخص وضع نفسه موضع الريبة والظن بتصرفات يحتمل معها أنه إذا تركه سيرتكب جريمة لذلك يفرض عليه اختصاصه الحيلولة دون وقوع الجريمة بأن يتدخل للاطمئنان على مسلكه[25]، فالاستيقاف أيضاً لازم لأعمال الاستدلال والبحث الأولي[26]، وهذ النمط من التعريف جامع لكنه معيب إذ حصر الإجراء في الطريق العام، والحقيقة أن الاستيقاف لا يقتصر تنفيذه في الطريق العام فقط بل يجوز في كل مكان عام بمفهوم أوسع من الطريق العام، فالمكان العام هو المكان الذي يمكن للجمهور أن يطرقه دون تمييز فالمكان العام هو المكان الذي يباح للجمهور السير أو التواجد فيه في أي وقت دون استئذان مثل الطرق العامة. ويدخل في مفهومه المكان العام بالتخصيص الذي يُباح للجمهور ارتياده في أوقات معينة مثل

(22) المطيري، فواز بن خلف اللويحق. التعويض عن التوقيف الاحتياطي غير المشروع: دراسة قانونية تحليلية في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي. مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية) مجلد (٣٠) العدد (٢) ص١١٣-١٢٨. الرياض١٤٣٩هـ. ٢٠١٨م. ص123.

(23) الجهني، سعد بن سلمان. "الاستيقاف: شروطه وضوابطه" رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض.2012م. ص 21. سيف النصر، سليمان. مشروعية التفتيش والاستيقاف للأشخاص. دار محمود للنشر والتوزيع. القاهرة. 1426هـ، 2007م. ص63.

(24) مهدى، عبد الرؤوف. شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م. ص170.

(25) المعمري، مسعود بن حميد. وخالد حامد مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجزائية العماني، منشأة المعارف. الإسكندرية، 2013م. الجزء الأول. ص 226.

(26) ونشير إلى أنه في الفقه الجزائي السوري الاستيقاف هو من أعمال الاستدلال و"البحث الأولي" وليس عملاً تحقيقياً. فهو من اختصاص موظفي السلطة العامة؛ الشرطة والحرس، والدوريات، ومن في حكمهم. ويكون بالتعرض لشخص في موقف الشبه والريبة للكشف عن حقيقية أمره دون التعرض لحريته الشخصية. ولكن هم دوما في حالة بحث أولي. أنظر. حومد، عبد الوهاب. المفصل في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة 4، المطبعة الجديدة، دمشق، 1407هـ 1987م. ص125.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

المطارات والموانئ والمقاهي والملاعب والمسارح، فهو جائز في كل مكان عام ولا يقتصر فقط على الطريق العام[27] . ويستفاد ذلك من نص المادة (٢٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري حيث نصت "... وعلى مأموري الضبط القضائي أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة"[28].

ثالثاً: تعريف الاستيقاف في الاجتهاد القضائي

أحكام القضاء في المملكة العربية السعودية لم تتصدَّ لتعريف الاستيقاف، كون لائحة أصول الاستيقاف السابقة قد كفتها المؤونة بنصها الواضح الذي سبق ذكره أعلاه. وحتى الأحكام القضائية التي انطوت على الاستيقاف وجدناها أحكاماً تطبيقية على حالات الريبة التي يتخذها الفرد بإرادته، مثلما ورد في حكم المحكمة الجزائية بالدمام؛ حيث "تلقى مركز شرطة الخالدية المحضر المعد من قبل دوريات أمن الطرق المتضمن: أنه أثناء إقامة نقطة تفتيش بالقرب من الكلية التقنية على طريق طريف تم مشاهدة المتهم وهو يقوم بوضع شيء تحت مقعد السائق، وبعد استيقافه وطلب أوراقه الثبوتية تم تفتيش السيارة ووجد جهازه الجوال تحت مقعد السائق وهو على وضع التشغيل على مقطع فلم إباحي". وقد حُكم على المتهم بتعزيره على ذلك بسجنه عشرين يوما وجلده سبعني جلدة دفعة واحدة، وصدقت الحكم محكمة استئناف المنطقة الشرقية [29]. كما قضت المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة على المدعى عليه في قضية خلوة شرعية بامرأة، فحواها أنه "أثناء استيقاف سيارة في إحدى الطرق، اشتُبه بوضعها فطلب إثبات السائق والمرافقة له فاتضح بأنها لا تمت له بصلة، ومن جنسية أخرى، وكانت جالسة في مقعد الراكب الأمامي، واعترف المدعى عليه بخلوته بها، وطلب المدعي العام تعزير المدعى عليه لقاء ذلك، أقر المدعى عليه بما جاء دعوى المدعي العام، صدر الحكم المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة بتعزير المدعى عليه بالسجن والجلد، وصدَّقته محكمة الاستئناف"[30]. وإذا تأملنا قليلاً لوجدنا أن الاشتباه بالمرأة حصل بعد استيقاف السيارة بخلاف القاعدة في أن حالة الريبة تسبق الاستيقاف. وفي

(27) عبد الظاهر، أحمد. سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، منشأة المعارف: الإسكندرية، 2008م. ص 33-34.

(28) كحلة، نبيه يوسف صالح. الاستيقاف كإجراء مانع من ارتكاب الجريمة بين القانون والواقع، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 2 السنة 62، يوليو 2020 ص388.

(29) مجموعة الأحكام القضائية لعام 1435هـ المجلد الثالث عشر. ص 259.

(30) (رقم قرار 35272648 تاريخه:1435/6/17هـ مجموعة الأحكام القضائية لعام 1434هـ المجلد الرابع عشر. ص352).

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

هذا المضمار لاحظ بعض الباحثين غياب دور القضاء في المملكة عن المساهمة في إرساء قواعد قانونية شرعية إجرائية[31].

أما القضاء المصري فقال: "من المقرر أن الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة، إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الريب والظن، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقِف للتحري والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة (24أ. ج)"[32]. وجاء تأكيد ذلك في حكم آخر نصه: "الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة، إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الريب والظن، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية. والفصل في قيام مبرر الاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه"[33]. كما أوضحت محكمة النقض المصرية ضرورة بيان "الحالة التي كان عليها الطاعن قبل استيقافه وما إذا كانت تستلزم تدخل الضابط ليستطلع جليَّ أمره. ذلك لأنه إذا ما انتفت المظاهر التي تبرر الاستيقاف فإنه يكون على هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلى أساس في القانون فهو باطل ولا يعتد بما أسفر عنه الدليل، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور"[34].

ونخلص إلى تقديم تعريف للاستيقاف وهو "إيقاف جبري محدود لشخص للتعرُّف على هويته ووجهته بغاية استجلاء أي شبهة عليه، دون تقييد شخصه أو المساس بجسده. سواء للحيلولة دون ارتكاب الجريمة أو للتحري عن الجرائم".

(31) الغويري، مرجع سابق. ص323.

(32) (نقض جلسة 1976/1/5 س 27 ق 4 ص 33). وأنظر الطخيس، إبراهيم سعد. فعالية الاستيقاف في الوقاية من الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض 2009م. ص 53 و81.

(33) (نقض جلسة 1987/6/7 س38 ق133 ص74).

(34) (الطعن رقم 22168 لسنه 64 ق جلسة 2000/4/17م).

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

رابعاً-تمييز الاستيقاف عن الإجراءات المشابهة

ثمة إجراءات ماسة بالحرية الشخصية تقوم بتقييدها لمدة قد تطول أو تقصر وفقا للإجراء المتخذ وطبيعته، لذلك نميز الاستيقاف عن كل من القبض والحبس الاحتياطي والإجراءات التحفظية.

أ-القبض والاستيقاف: قد يتشابهان للعامة لكن لكل إجراء دوره وطبيعته القانونية؛ فالقبض إمساك الشخص من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاء مدة زمنية معينة[35] . وقد نصَّ نظام الإجراءات الجزائية السعودي لعام 1435هـ في المادة الثانية منه "لا يجوز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه، إلا في الأحوال المنصوص عليها نظامًا". وكذا نص المادة (34) من قانون الإجراءات الجنائية المصري: "لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه". وبالمقابل ورد في المادة (363) من التعليمات العامة للنيابات في مصر "إذا توافرت مبررات الاستيقاف حق لرجل الشرطة اقتياد المُستوقَف إلى مأمور الضبط القضائي لاستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره [36]، ولا يُعتبر بذلك قبضاً بالمعنى القانوني بل مجرد تعرض مادي"[37]. فالاستيقاف يختلف عن القبض على نحو واضح[38] ، وتكمن هذه الفروق على النحو التالي:

1. القبض سلب حرية شخص لمدة قصيرة وذلك باحتجازه في المكان الذي يخصصه القانون لذلك[39] . وهناك من يرى القبض بأنه حرمان الشخص من حرية التجول لفترة يسيرة[40] . بينما الاستيقاف هو مجرد تعطيل حركة الشخص من أجل التحري عن شخصيته وذلك لفحص الشكوك التي تحيط به[41] . فاذا زالت تلك الشكوك وجب ترك الشخص في حال سبيله[42] .

(35) سلامة، مأمون محمد. الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م. ص419.

(36) وفيق، إيمان عصام. "اقتياد المتهم وتفتيشه في الفقه الإسلامي والقانون العراقي". مجلة الجامعة العراقية. العراق، العدد 42/ 2، 2018م. ص 441و443 و444.

(37) التعليمات العامة للنيابات لسنة 1999م. مصدر سابق. الرابط https://cutt.us/tzqG2

(38) بهنس، مرجع سابق. ص143. 144. 145.

(39) الطخيس، إبراهيم سعد. مرجع سابق. ص 22.

(40) سرور، أحمد فتحي. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م. ص 364.

(41) الصرايرة، مرجع سابق. ص 109.

(42) حسنى، محمود نجيب. شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م. ص 436-437.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

2. الاستيقاف هو إجراء إداري وكذلك من إجراءات الاستدلال الاعتيادية التي يقوم بها عناصر الضبط القضائي لأنه يتضمن معنى الاستقصاء والتحري، بينما القبض إجراء قضائي من إجراءات التحقيق الابتدائي أو النهائي لا يباشر من حيث الأصل إلا من قبل الادعاء العام أو المحكمة، أو في حالتي الإنابة القضائية والتلبس بالجريمة أو البدء بارتكابها[43] ، وبناء على أدلة قوية[44] .
3. يكفي لممارسة الاستيقاف أن ينبني على مجرد شك أو ظن يثور في ذهن مأمور الضبط القضائي وقد يَصدُق أولا يصدُق، لكن لابد للقبض من أدلة قوية، أو إنابة قضائية.
4. إذا جاز القبض على شخص جاز تفتيشه وفق المادة (43) من نظام الإجراءات الجزائية السعودية تفتيشاً وقائيا وقضائيا بحثا عن أدلة الجريمة، ويقع صحيحا ويعتد به، أما الاستيقاف فانه لا يجوز فيه التفتيش القضائي، واختلف الفقه في التفتيش الوقائي بين رافض ومؤيد[45] .
5. الاستيقاف لا يُجيز حجز الحرية، وربما يؤدي لاقتياد المشتبه به إلى مركز الشرطة للتحقق من عن حالته. وهو يسبق القبض القضائي[46] ، أما في القبض فيجوز لمأمور الضبط الاحتفاظ بالمتهم وتقييد حريته تمهيداً لنقله إلى النيابة العامة أو المحكمة المختصة.
6. ممكن أن ينتج عن الاستيقاف حالة من حالات التلبس التي تُبيح القبض والتفتيش، في حين أن القبض إما أن يتم بناء على حالة تلبس، أو بموجب إنابة قضائية[47] .
7. الاستيقاف يتم في الشوارع والأماكن العامة دون الأماكن الخاصة، بينما يجوز القبض بأمر قضائي داخل المساكن والمحلات التجارية، أو بناء على حالة تلبس بالجرم[48] .
8. لم يحدد المشرع مدة الاستيقاف ولكن يقدرها مأمور الضبط القضائي بحسب الظروف. بينما مدة القبض محددة قانونا، ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي إطلاق

---

(43) الحوامدة، لورنس سعيد. و د. محمد بن سالم عدود. صلاحيات رجال الشرطة في القبض على الجاني بالتشريع السعودي. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب. المجلد 32، العدد (67) (2016م-1437هـ). ص 138.

(44) عبيد، مرجع سابق. ص 439.

(45) عبد الظاهر، مرجع سابق. ص 269. وهو جائز في القانون الأنجلوأمريكي ويتمثل في التحسس الخارجي للملابس وذلك لعابر السبيل، حيث يطلق على الاستيقاف في القانون الانجلوامريكي مصطلح "الاستيقاف والبحث عن شيء مخبوء داخل ملابس المشتبه فيه" (استجواب الشارع). كحلة، مرجع سابق. ص390.

(46) كحلة، مرجع سابق. ص389.

(47) عبيد، مرجع سابق. ص 439. ومما يفيد بيان اختلاف التلبس بالجرم المشهود الموجب للقبض عن حالة الريبة الموجبة للاستيقاف ما أشارت إليه محكمة النقض السورية "إن الجرم المشهود هو الجرم الذي يُشاهد حال ارتكابه دون تحديد هذه البرهة بمقدار معين، وهي تمتد حتى يهدأ روع الناس وتأثرهم بشرط أن تكون آثار الجريمة لاتزال ظاهرة وملموسة". قرار رقم 1981/248م.

(48) هرجه، مصطفى مجدي. القبض والاستيقاف في جرائم المخدرات. دار محمود للنشر. القاهرة. 2016. الطبعة 1. ص 32.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

سراح المقبوض عليه الا بإذن من الجهة مصدرة أمر القبض. وفق المادة (٣٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي[49] .

9. قلما يتوفر نص واضح وصريح للاستيقاف يحدد تفاصيله وأحكامه، ويبقى الحسم لقاضى الموضوع، بعكس القبض إذ حددت القوانين الإجرائية شروطه وحالاته والجهات المختصة به.

ب-الحبس الاحتياطي والاستيقاف: الحبس الاحتياطي هو "سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون"[50]. ويختلف عن الاستيقاف في نواح عديد:

1. الحبس أو التوقيف الاحتياطي يسلب حرية المتهم طوال الفترة التي شرعا القانون لمصلحة التحقيق[51] ، وبذلك يشبه عقوبة الحبس. بينما الاستيقاف إجراء للتحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها باشتباه تبرره الظروف، أو للكشف عن حقيقة شخص وضع نفسه موضع الريبة والشك[52] .
2. وقرار التوقيف الاحتياطي يُتخذ بشروط حددتها القوانين كما في المادة (112) إجراءات جزائية سعودية مثلا كونها من الجرائم الكبيرة، أو لضرورات التحقيق وأن يكون قرار التوقيف مسبباً[53] . وأما الاستيقاف فيكون بناء على حالات موضوعية كالريبة يفصل فيها قاضى الموضوع[54] .
3. السلطة المختصة بالتوقيف الاحتياطي هي النيابة العامة وقضاء التحقيق والمحكمة المختصة[55] . أما في الاستيقاف فقد تكون جهة إدارية، أو جهة ضبط قضائي بعد وقوع جريمة لمعرفة الجناة.
4. والاستيقاف قد يسبق وقوع الجريمة أما الحبس الاحتياطي فيأتي دائما إثر ارتكاب جريمة معينة[56] .

(49) العوابدة، محمد عبد الجليل. ضمانات المتهم في ظل نظام الإجراءات الجزائية السعودي في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة. مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا. العدد الثلاثون الجزء الأول لسنة 1436هـ-2015م. ص270.

(50) حسني. محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، 1988م، القاهرة، ص 700. بهنس. مرجع سابق. ص200.

(51) حسنى، مرجع سابق. ص 595.

(52) حول التميز بين التوقيف الاحتياطي والاستيقاف أنظر. آل ظفران، عبد الله بن سعيد. التوقيف الاحتياطي في نظام الإجراءات الجزائية والشريعة الإسلامية مقارناً بالقانون الوضعي. رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض. 2005م. ص 55.

(53) بهنس، مرجع سابق. ص200. 202.

(54) (الطعن رقم 4270 لسنة 57 ق جلسة 7/ 1988/4 نقض مصري).

(55) بهنس، مرجع سابق. ص203.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

ج-الإجراءات التحفظية والاستيقاف: تُعرف الإجراءات التحفظية بأنها حمل الشخص على التواجد في مكان معين أو الانتظار فيه أو الانتقال اليه لفترة قصيرة تمهيدا لاتخاذ إجراء آخر[57] . والإجراءات التحفظية قد تشمل التحفظ على شخص المتهم أو الأدلة أو محل الجريمة كالبضائع أو الأموال، للحيلولة دون فرار المتهم أو للمحافظة على الأدلة أو بانتظار نتيجة معمل الأدلة الجنائية[58] . في حين أن الاستيقاف مجرد ايقاف انسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته كما في تعريف النيابة العامة المصرية لعام 1999م؛ فالاستيقاف يمس الأشخاص بينما الإجراءات التحفظية تطال حتى الأشياء[59] . ويتشابه الاستيقاف مع التعرض المادي بصفته من الإجراءات التحفظية، وهو "إجراء يباشره الأفراد العاديون أو رجال الضبط القضائي لمنع الشخص المتلبس بالجريمة من الفرار وتسليمه إلى السلطة المختصة"[60]، ولم ينص نظام الإجراءات الجزائية السعودي على التعرض المادي بعكس نظيره المصري[61] . بينما الاستيقاف من اختصاص رجال السلطة العامة. ونرى أن التعرض المادي أشد من الاستيقاف وأقرب للقبض، وتختلف مبرراتهما.

المطلب الثاني: مبررات الاستيقاف وطبيعته المتعددة

حسب مبررات الاستيقاف تتحدد طبيعته القانونية فهو إما من إجراءات الضبط الإداري الوقائي لمنع وقوع الجريمة وعدم الإخلال بالأمن والنظام العام[62] ، أو أنه إجراء

(56) سبق وأشرنا لمشكلة تحديد السلطة المختصة بإجراء الاستيقاف فضلاً عن نقص وسكوت التشريعات الإجرائية الجزائية. الصرايرة، مرجع سابق ص16 وما بعدها. وأنظر القحف. مروان شريف. مرجع سابق (2014م-1435هـ) ص 109 و110. غير أنه مما يدعو للتفاؤل الإيضاح الذي جاء في المادة ١٨٦ من قانون العقوبات الأردني الجديد لعام 2017م، بإنّ امتناع الشخص المستوقف إذا زادت الشكوك حوله عن مرافقة أفراد الأمن العام إلى المركز الأمني، يعتبر مقاومة سلبية توجب المسؤولية الجزائية.

(57) سلام، رفيق محمد. الاستيقاف وضمانات المواطن، مجلة المحاماة المصرية. العدد الثالث السنة 66، 1986. ص 126.

(58) زيد، محمد إبراهيم. تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية. الجزء الثاني. المركز العربي للدراسات الأمنية. الرياض 1990م. ص116.

(59) هرجه، مرجع سابق. ص 279.

(60) الحوامدة، لورنس سعيد. ومحمد بن سالم عدود. صلاحيات رجال الشرطة في القبض على الجاني بالتشريع السعودي (دراسة مقارنة). المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 32 العدد (٦٧) الرياض، 2016 م-1438 هـ. ص 138.

(61) الذي نص عليه صراحة في المواد (37، 38)، أنظر الحوامدة. مرجع سابق. ص 139. وكذلك القانون الأردني في المادة (101كما أن قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الذي لم ينص على الاستيقاف قد نص صراحة على أنه من واجب وحق عامة الناس القبض دون مذكرة احضار لأي شخص في حالة تلبس بجناية وان يحضره أمام النائب العام). المادة 112 والمادة 231 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

(62) بهنس، مرجع سابق. ص 121.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

استدلالي لكشف الأدلة والفاعلين لجريمة وقعت، أو بناء على أمر قضائي بالقبض على شخص محدد[63].

أولاً: طبيعة الاستيقاف في حالة الريبة إجراء وقائي من أعمال الضبط الإداري

أغلب الفقه يميل إلى القول بالطبيعة الإدارية للاستيقاف إذ يباشره أي رجل شرطة ولو لم يكن من مأموري الضبط القضائي[64]. كما وصفه آخرون بأنه من إجراءات الضبط الإداري[65]. وأن وظيفة الضبطية الإدارية تتمثل في المحافظة على النظام والأمن العام وخاصة منع الجرائم وحماية الأعراض والأرواح والأموال[66]، وتفادى مخالفة القوانين الخاصة[67]، وبالتالي يقوم عليه حق رجل السلطة العامة في مباشرة هذا الإجراء[68]، وذلك استنادا الى المادة الثالثة من القانون المصري رقم (109 لعام 1971م) في شأن هيئة الشرطة والتي تنص على أنه "تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب وبحماية الأرواح والأموال والأعراض وعلى الأخص منع الجرائم كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطن في مختلف المجالات بتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات"[69]. وهنا يجب ألا ننسى الأصل بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته[70]. وبالتالي من باب أولى يجب توفر المبرر القانوني للاستيقاف بأن يضع الشخص نفسه موضع شك وريبة حيث أن الاستيقاف أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملا بأحكام المادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، فإذا كان الفعل عاديا ممكن لأي شخص القيام به فإن استيقافه في هذه الحالة يكون قد أُسس بطريقة مخالفة

(63) ونستبعد التفتيش الإداري الذي يتم على المداخل الجمركية وأبواب المصانع في أنه لا يجري بناء على حالة الريبة التي يضع فيها الفرد نفسه والتي تسمى بالاستيقاف الوقائي. أنظر: الكساسبة، فهد يوسف. والطراونة، مصطفى. "الضوابط القانونية للتفتيش بغير إذن في القانونين الأردني والمصري". مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون. الجامعة الأردنية، عَمّان، العدد 2. المجلد 42. 2015م. ص 724. الذي يبين التفتيش الإداري في المطلب الرابع.

(64) عبد الظاهر، مرجع سابق: ص 38.

(65) بدر، أسامة محمد، "سلطة الشرطة في الاستيقاف"، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، العدد الثالث عشر، يوليو 2005. ص 121.

(66) كحلة، مرجع سابق. ص388.

(67) الكساسبة، عبد الرؤوف. "ضمانات التوقيف الإداري (الضمانات الإدارية والجزائية)" مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون. الجامعة الأردنية، عَمّان، العدد 1. المجلد 42. 2015م. ص286.

(68) سلام، مرجع سابق ص 222.

(69) عبد الرشيد. كمال، "سلطة الشرطة في الاستيقاف دراسة مقارنة"، مجلة الأمن العام. العدد 137، ابريل 1992م.

(70) وفيق، مرجع سابق. ص441.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

للقانون، فلا بد أن يكون الشخص وضع نفسه في موضع الريب والظن طواعية واختيارا[71]. والاستيقاف في حالة الريبة لا يُبنى على اليقين بوقوع جريمة، إنما يتطلب ظواهر خارجية تتمثل في قيام المشتبه فيه بارتكاب أفعال أو إبداء عبارات بمحض إرادته لا تتفق مع سلوك الشخص المعتاد أو يكون من شأن هذه الأفعال أو الأقوال أن تثير تجاهه الشك في نفس رجل السلطة العامة، وحتى يكون الإجراء صحيحاً لابد أن يقوم على ظواهر خارجية تبرره، فإن رجل السلطة العامة يقارن بين سلوك الرجل المعتاد وبين سلوك الرجل الغير طبيعي حتى نكون أمام حالة الشك التي تبرر الاستيقاف[72].

وتطبيقا لذلك أكدت محكمة النقض المصرية بأن الشرط: "يتحقق بوضع المتهم نفسه بإرادته واختياره موضع الريب والشبهات مما يبرر لرجل السلطة القضائية استيقافه للكشف عن حقيقة أمره، فإشارة رجل الضبطية القضائية لقائد الموتوسيكل بالوقوف وعدم امتثاله لذلك بل زاد من سرعته محاولاً الفرار مع علم الضابط بأنه يقوم بنقل كمية من المخدرات يعد استيقافه قانونياً له ما يبرره من ظروف"[73]. وميَّزت محكمة النقض المصرية بين حالة خوف الشخص المسُتَوقَف وحالة الريبة حين قضت ببراءته بقولها: "إذا كان ما استخلصه الحكم أن فرار المتهم أثر ظهور علامات القلق والارتباك عليه كان عن خوف لا عن ريبة منه، هو أحد الاحتمالات التي يتسع لها تفسير مسلكه، فانه لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها"[74]. فإذا توفرت حالة الريبة كان الاستيقاف إجراء مشروعاً ومن ثم فإنه إذا ترتب عليه ظهور حلة تلبس اعتُبرت هذه الحالة ثابتة بطريق مشروع، وإلا فإنه إجراء غير مشروع[75].

وقضت المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف، جهة "المنطقة الشرقية" في السعودية، بخصوص قيادة سيارة في حالة غير طبيعية؛ "حيث أنه تم استيقاف سيارة كانت بقيادة المدعى عليه بنقطة تفتيش، وبالتأكد منه اتضح أن المدعى عليه في حالة غير طبيعية، وعثر معه على قارورة صغيرة من الخمر المسكر، وباستجوابه اعترف بشرب المسكر وحيازة ما تم ضبطه معه، وقيادة السيارة تحت تأثيره، بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بحد المسكر على المدعى عليه، وإدانته بقيادة السيارة

(71) عبد الظاهر، مرجع سابق. ص 196-197.

(72) فإذا انتفت هذه الظواهر أو كانت غير كافية فإن الاستيقاف يكون باطلا، وبالتالي يبطل كل ما ينتج عن رجال السلطة العامة المخولين بممارسة هذا الإجراء فلابد أن يكون تقديرهم موضوعيا ومنطقيا، أما المعقب على هذا التقرير هو قاضي الموضوع. حيث نتناول البلان في نهاية المحث الثاني. أنظر صوان، مرجع سابق. ص 73.

(73) (نقض جلسة 1971/11/8 س22 ق52 ص631).

(74) (نقض جلسة 1981/5/27 س22 ق101 ص 574).

(75) الفوزان، مجد بن براك. أحكام السجن والاستيقاف والضبط: دراسة مقارنة. مكتبة القانون والاقتصاد. الرياض.1435هـ 2014م. ص 77، 78.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

تحت تأثير المُسكر، وصُدق الحكم من محكمة الاستئناف"[76]. لكننا نلحظ أن الحكم القضائي استعمل بحق عبارة "حالة غير طبيعية" بصفتها من علامات الريبة لدى المدعى عليه بعد الوقوف في نقطة التفتيش. وعلى الرغم من عدم النص على شروط صحة هذا الإجراء، إلا أن هناك مجموعة من الشروط المتفق عليها فقها وقضاءً لابد من توافرها حتى يقع صحيحا[77] .

فنلاحظ أن التشريع والاجتهاد القضائي في مصر وضع معيار ما نسميه بـ "الفعل العادي" أي أن حالة الريبة الموجبة للاستيقاف هي خلاف "الفعل العادي" الذي يمكن لأي شخص القيام به. وبالمقابل نلاحظ سكوت نظام الإجراءات الجزائية السعودي عن بيان حالة الريبة، وكذلك أغفل القضاء إبراز الفروق بين مبررات الاستيقاف التي لا توجب التفتيش، وبين وحالة التلبس.

ثانياً: طبيعة الاستيقاف بعد ارتكاب جريمة هو من إجراءات الاستدلال

يختص جهاز الضبطية القضائية أو "رجال الضبط الجنائي" بعد وقوع الجريمة بإجراءات الكشف عنها ومعرفة فاعليها وجمع أدلتها، تمكينا للقضاء الجنائي من تأدية وظيفته، ويمارس عناصر الضبط القضائي اختصاصهم تحت إشراف ورقابة النيابة العامة [78]، ذلك أنه بمجرد وقوع الجريمة يقوم رجال الضبط القضائي بعمل التحريات اللازمة عن الجريمة ومرتكبيها وتحرير محضر بذلك وعرضه على الادعاء العام صاحب الاختصاص الأصيل بالدعوى العامة، ولأهمية هذه الإجراءات فقد جعل المشرع الادعاء العام هو رئيس الضابطة القضائية[79] . ويؤيد جانب من الفقه أن الاستيقاف ذو طبيعة قضائية، وأن أعمال الضبطية القضائية ليست من نوع واحد[80] . وفيما خلا حالة الريبة يُعد استيقاف الشخص من إجراءات الاستدلال بعد وقوع جريمة يجرى البحث عن أدلتها وكشف مرتكبيها، كما في حالة وجود شخص بمكان ارتكاب جريمة معينة واستيقافه للتأكد فيما إذا كان للشخص صلة بالجريمة[81] . كذلك فان رجل الضبطية أو عناصر السلطة العامة بناء على خطاب أو تعميم أو مذكرة قضائية يقَدِّرُ حالة الاشتباه في أن شخصاً معيناً هو المطلوب أو المحدد في إجراءات الاستدلال أو حتى في مذكرة

(76) (مجموعة الأحكام القضائية لعام 1434هـ المجلد الثاني والعشرون ص154).

(77) عبد الظاهر، مرجع سابق. ص 196-197.

(78) القحف. (2014م) مرجع سابق. ص 109 و110.

(79) صوان، مهند عارف عودة. القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية بكلية الدراسات العليا، فلسطين، 2007م. ص22. والقحف. (2014م) مرجع سابق، ص109 وص140.

(80) حسني، مرجع سابق. 559.

(81) الشمري، مرجع سابق. 2008م. ص6 وص67.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

الإحضار أو القبض، ومن ثم يقوم باستيقافه. وكذلك بناء على إخبار أو معلومات يتولد لدى رجال الضبط الجنائي الاشتباه بشخص فيقومون باستيقافه بواسط حيلة بوليسية. كما قضت المحكمة الجزائية في مدينة سكاكا بالمنطقة الشمالية من السعودية أنه "ورد بلاغ من أحد المواطنين إلى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في السوق مفاده قيام المتهم (...) ببيع ذواكر حاسب آلي التي تحتوي على أفلام إباحية، وتم التنسيق مع أحد مصادر هيئة السوق من قبلهم للتأكد من صحة البلاغ فقام المتهم ببيع ذاكرتين وتم استيقافه، وأفاد بأنه يقوم ببيع أفلام إباحية عبر هذه الذواكر فتم القبض عليه وإحالته إلى شرطة العزيزية. المستند النظامي للإيقاف: استنادا للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) – الذي يحدد الجرائم الكبيرة ووجوب توقيف مرتكبيها المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية. وباستجوابه اعترف بقيامه ببيع وترويج الأفلام الإباحية عبر ذواكر الحاسب الآلي. وبعد ثبوت التهمة على المتهم حكمت المحكمة الجزائية في سكاكا بتعزيره على ذلك"، وصادقت محكمة استئناف الجوف على الحكم[82] . وكذلك بناء على شكوى؛ فقد جاء في حكم للمحكمة الجزائية أيضاً بمدينة "سكاكا" بعد أن ثار خلاف بين شخصين أثناء سيرهما بالسيارة فقام الأول بإشهار السلاح على المعتدى عليه بقصد التهديد ثم "تقدم المعتدى عليه بشكوى ضد المدعى عليه بقيامه بإطلاق النار عليه، ولما حاولت الدورية إيقافه صدم سيارتها ولاذ بالفرار ودخل منزل مواطن من غير إذنه فجرت محاصرة المنزل حتى تم القبض عليه وبتفتيش السيارة عثر بحوزته على سلاح ناري، أقر المدعى عليه قيامه بإشهار السلاح على مواطن بقصد التهديد ومقاومة رجال الأمن والاعتداء على مركبتهم بالصدم والهروب وصدم سيارة أحد المواطنين عمدا ودخوله إلى منزل واستراحة غيره من غير إذنه وأنه لا يعرف المجني عليه وإنما قام بذلك لوجود خلاف بينهما أثناء سيرهما بالسيارة"[83]، فالاستيقاف جرى بناء على شكوى بوقوع جريمة إطلاق النار. واختصاص عناصر الضبط القضائي في الاستيقاف يتسع إذا بلغ علمهم بالجريمة سواء بواسطة شكوى أو بلاغ أو خلال أعمال الاستدلال [84]. ويؤيد ذلك ما جاء في نص لائحة أصول الاستيقاف والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي، وكان قد صيغ بشكل دقيق يفيد أن إجراء الاستيقاف من إجراءات الضبط

(82) مدينة "الجوف" لقع شمال المملكة (رقم القرار: ٣٥٢٢٨٨٢٦ تاريخ: ١٤٣٥/٠٥/٠٢هـ. مجموعة الأحكام القضائية لعام 1435هـ المجلد الثالث عشر. ص 284).

(83) (مجموعة الأحكام القضائية لعام 1434هـ المجلد الثالث والعشرون. ص200)

(84) وقد ورد بنص المادة 25 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد رقم 328 تاريخ 7 آب/ أغسطس 2001م؛ https://cutt.us/0QBGH "تطلع النيابة العامة على الجرائم بوسيلة أو أكثر من الوسائل الآتية"، وذكرت منها في الفقرة ج. "الاستقصاءات الأولية التي تقوم بها الضابطة العدلية عند تكليفها بتقصي الجرائم والمحاضر التي تضعها عند علمها بوقوعها".

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

القضائي إذا ما تم بعد وقوع جريمة حينما ذكرت المادة السادسة في حال "إذا قدمت إخبارية أو شكوى ضد شخص ما" جاز احتجازه ثلاثة أيام لاستكمال التحقيق[85] .

ويظهر من قانون الإجراءات الجنائية المصري جلياً أن جهاز الضبط القضائي يلجأ إلى الاستيقاف تنفيذاً لإجراءات الاستدلال بموجب نص المادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية المصري "... وعلى مأموري الضبط القضائي أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة"[86]. وأن عناصر السلطة العامة هم دوما في حالة بحث أولي ومنه البحث عند رؤية أمارات قوية أو حالة من الريبة توحي بأن جريمة ما تحدث أو على وشك مما يستدعي استيقاف شخص[87] ، ويقدر المحقق ثم المحكمة القيمة القانونية لهذه القرائن، لأنه ينبني عليها قانونية إجراء القبض على شخص وتفتيشه. وبالتالي تتوسع طبيعة الاستيقاف حتى تغدو من إجراءات الاستدلال.

ثالثاً: الاستيقاف من الإجراءات التحقيقية والقضائية

تقوم عناصر الضبط القضائي ورجال السلطة العامة بإجراءات تحقيقية وقضائية والمحاكمة وفي حالة التلبس بالجرم أو بتنفيذ أوامر النيابة العامة التحقيقية والقضائية كالإحضار والقبض والتوقيف؛ حيث "على جميع رجال السلطة العامة أن ينفذوا أوامر الجهات القضائية الصادرة طبقًا لهذا النظام، ولهم أن يستعملوا الوسيلة المناسبة لتنفيذها"، و"للمحقق حال قيامه بواجبه أن يستعين مباشرة برجال الأمن"، وأن أوامره "نافذة في جميع أنحاء المملكة"، وفق المواد (14 و75 و106) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي. وذات النص في المادة (129) من **قانون الإجراءات الجنائية المصري**[88] ، **بأن** يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى[89] . **وذكرت** المادة (3/35) **منه أنه** في حالة التلبس بالجرم: **"**إذا لم يكن المتهم حاضراً جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره". ولقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بعمل معين من أعمال التحقيق[90] .

(85) سمحان، مرجع سابق. ص139. وأنظر المادة 7 من لائحة أصول الاستيقاف والحجز. رغم أن لائحة أصول الاستيقاف نص إجرائي سعودي لاغٍ

(86) كحلة، مرجع سابق، ص388.

(87) حومد، مرجع سابق. ص125 وما بعدها.

(88) قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لعام 1950م والمعدل مؤخرا في 5 سبتمبر 2020 بالقانون 189 لسنة 2020م.

(89) المادة 21 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(90) المادة 70 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

وقد اتجه بعض الفقه في المملكة الى التكييف المتعدد للاستيقاف؛ فقد يكون أحد إجراءات الضبط الإداري أحياناً ومن قبيل إجراءات الضبط القضائي وإجراءات الاستدلال أحياناً أخرى[91] . فالنيابة العامة تملك مواءمة تحريك الدعوى الجزائية وتحيل ضبوط التحري تجاه الشخص الذي تم استيقافه[92] . ويؤيد ذلك اجتهاد محكمة النقض المصرية في موضوع أن القانون عاقب على قيادة مركبة النقل السريع بدون لوحات معدنية وفق المادة (4/75) من قانون المرور، الأمر الذي يسمح بالقبض على المتهم وتفتيشه حال قيادته لمركبة نقل سريع دون لوحات معدنية ومنها الدراجات النارية التوك توك حيث "أثبت أن ضابط الواقعة قد قام بتفتيش الطاعن ومركبته – التوك توك –بعد أن استوقفه حال قيادته لها بالطريق العام دون لوحات معدنية، وكان ذلك الفعل يُعد من الجنح التي تبرر القبض والتفتيش على النحو سالف البيان، فإن الحكم إذ التزم هذا النظر وجرى قضاؤه على صحة القبض والتفتيش وما أسفر عنهما من ضبط السلاح الناري يكون قد التزم صحيح القانون"[93].

إذن تعتمد عناصر الضبط القضائي ورجال السلطة العامة في تنفيذ إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة على أداة قانونية هي الاستيقاف. وقد ذهبت بعض القوانين الأوربية لأبعد من ذلك بأن أجازت استيقاف وطلب إثبات هوية أي شخص يتوفر تجاهه سبب أو أسباب معقولة للاشتباه به[94] ، وحتى بغض النظر عن سلوكه.

(91) المطيري، مرجع سابق. ص123.

(92) أبو سمرة، عماد محمود. المسئولية المدنية لمأمور الضبط القضائي (تعويض الأعمال خاطئة) دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار الفكر والقانون، مصر، سنة 2008م. ص77.

(93) (الطعن 10916 لسنة 84 ق جلسة 8 / 12 / 2014 مكتب فني 65 ق 125 ص 942 نقض مصري). وكان قانون المرور المصري قد عرف المركبات وأنواعها مشيراً إلى أنه "في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالمركبة كل ما أُعد للسير على الطريق من آلات ومن أدوات النقل والجر..." القانون رقم 66 لسنة 1973 المعدل بالقانون رقم 121 لسنة 2008 م.

(94) أنظر المادة 78 في الفقرة الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي. نصت على الاستيقاف لمنع الجرائم وملاحقة فاعليها ضمن التحقيق والمحاكمة بقولها: "يجوز لضباط وأفراد الضابطة العدلية القيام أو الإيعاز لمرؤوسيهم باستيقاف وطلب إثبات هوية أي شخص يتوفر تجاهه سبب أو أسباب معقولة للاشتباه به؛ أن يكون قد ارتكب جريمة أو شرع في ارتكابها؛ أو أنه يستعد لارتكاب جريمة أو جنحة؛ أو أنه يمكن أن يقدم معلومات مفيدة للتحقيق الجاري في جناية أو جنحة؛ أو من خرق أحد القيود القضائية المفروضة عليه إذا كان قيد الإقامة الجبرية أو الرقابة القضائية العادية أو الإلكترونية الخاضعة لقاضي التنفيذ الجزائي؛ أو إذا كان الشخص مطلوبًا للعدالة. يجوز أيضاً بناء على (إنابة قضائية) شريطة أن تتم بطلب خطي من المدعي العام لأغراض البحث والملاحقة في جريمة او جرائم محددة في الإنابة. وكذلك يمكن استيقاف وطلب إثبات هوية أي شخص، ضمن الأماكن والمدة التي يحددها المدعي العام. وإذا نجم عن هذا الإجراء اكتشاف جرائم غير تلك الجرائم المذكورة في طلبات المدعي العام فإنها تعتبر سبباً لبطلان الإجراءات. يمكن أيضًا الاستيقاف لطلب إثبات هوية أي شخص، بغض النظر عن سلوكه، وذلك من أجل منع أي الاعتداء على النظام العام، وخاصة كل مساس بسلامة الأشخاص أو الممتلكات. في المناطق الحدود البرية لفرنسا مع الدول الأطراف في اتفاقية تشنغن الموقعة في 1990/6/19م ضمن شريط حدودي بعرض 20 كيلو متر، وفي محيط الموانئ البحرية والجوية والسكك الحديدية والطرق النقل البري الدولية وفي حرم المحطات ومراكز

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

حيث جعلت الاستيقاف أداةً تتسع للوقاية ومنع الجرائم وكذلك ملاحقة مرتكبي الجرائم، أو الاستيقاف الجنائي[95] .

رابعاً: توسع الطبيعة القانونية للاستيقاف

التوسع الفعلي لمفهوم الاستيقاف يفرض نفسه في الواقع، ونلاحظه ضمناً من نظام الإجراءات الجزائية السعودي ولائحته التنفيذية الذين سكتا عنه، وبالمقابل لازال القانون المصري يشترط عنصر الريبة. لذلك سنعرض لمشكلة عدم مواءمة المفهوم القديم ثم نبحث في المفهوم الجديد؛

أ-عدم مواءمة المفهوم القديم للاستيقاف؛ لعل الإشكال في بيان ازدواجية بل تعدد الطبيعة القانونية للاستيقاف نابع من شدة الاستغراق في تمييز الضبط الإداري عن القضائي. فقه تولَّدَ عن المدرسة الفرنسية المولعة بفصل السلطات والوظائف والاختصاصات. ذاك التقسيم "الديكارتي" قد يحجبنا اليوم عن الواقع[96] ؛ ومع أن عموم قوانين الإجراءات الجزائية العربية حَددت من يملكون صفة الضابطة القضائية لكنهم جميعهم أُولو صفة إدارية وضبطية بنفس الوقت، إضافة لعناصر السلطة العامة من الضابطة الإدارية، فيجب ألا ننسى وحدة الجهاز البشري القائم على تنفيذ عمليتي الضبط الإداري والقضائي بآن معاً. لذلك تعاني الإجراءات الجنائية من غموض وارباك جراء التمييز بين الضابطة الإدارية والضابطة القضائية[97] . في حين أن القانون الفرنسي ألغى تمييز الضبط الإداري عن الضبط القضائي على الأقل بخصوص الاستيقاف كما أشرنا إليه أعلاه. ويجب الاعتراف بأن الأنظمة الإجرائية السعودية والمصرية، وعموم

الانطلاق. وذلك بغرض منع وملاحقة الجرائم الحدودية. أيضًا استيقاف لطلب إثبات هوية أي شخص، وإبراز الوثائق والتصاريح التي يوجبها القانون" وهذه المادة معدلة عام 1999م. وقانون الإجراءات معدل مؤخراً في 2020/09/23م.

(95) حسب ما تسميه بعض الدراسات في المملكة العربية السعودية الجهني، سعد بن سلمان. ص 21. سيف النصر، سليمان. مشروعية التفتيش والاستيقاف للأشخاص. دار محمود للنشر والتوزيع. القاهرة. 1426هـ، 2007م. ص63.

(96) نسبة للفيلسوف وعالم الرياضيات الفرنسي "رونيه ديكارت" وهو من علماء النهضة الأوربية. وانظر كتاب جان برادل. أستاذ القانون الجزائي بجامعة بواتييه الفرنسية؛ بعنوان "ماذا بعد قرنين من السياسة الجنائية"؟ إذ يتساءل هل السياسة الجنائية على اعتاب ثورة تشريعية أم مجرد تجديد؟

Pradel. Jean .Deux siècles de politique pénale. Révolution ou rénovation ? Editions Cujas. 2020. Carbasse Jean-Marie. Droit pénal et justice répressive depuis le début du xixe siècle Chapitre 2. Dans Histoire du droit pénal et de la justice criminelle (2014), p 459 à 522

(97) أنظر؛ Christine Lazerges, Hervé Henrion-Stoffel. Le déclin du droit pénal. 2006، (كريستين لازيرج) الأستاذة الفخرية في جامعة السوربون، والقاضي (إرفي سوفتيل) بعنوان "تراجع الحقوق الجزائية" ٢٠١٦. مرجع سابق، ص658.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

التشريعات الجزائية العربية لازالت حبيسة أدبيات وكتابات القرن الماضي من ثقافة الثورة الفرنسية القديمة و"تقديس" الحرية الفردية على حساب الضبط الإداري والجنائي. هذا قبل الانفجار السكاني وتضخم الإجرام وتفجر القوانين العقابية والإجرائية في العالم[98] . ومعروف أن الفقه الإسلامي أرسى قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان [99]، لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان[100] ، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات[101] . ما يجعل الدولة تفرض إجراءات استثنائية حفاظاً على الأمن العام[102] . وقد ثارت المشكلة مجدداً بين الشرطة والقضاء في مصر حينما تعرض أحد رجال الهيئات القضائية للاستيقاف بإحدى "الأكمنة" مؤخراً، وتتفاقم المشكلة لتصبح أزمة جراء رفض عضو الهيئة القضائية إبراز هويته وإثبات الشخصية. ومعروف لدى محكمة النقض بأن: "الاستيقاف قانونا لا يعدو أن يكون مبرر ايقاف انسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته وهو مشروط بألا تتضمن إجراءاته تعرضا ماديا للمُتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها"[103]. لكن الذي حدث في مصر أن أحد رجال الهيئات القضائية تعرض للاستيقاف دون أن يضع نفسه موضع الريبة، وعليه سالت الأقلام اعتراضاً على هذ الاستيقاف[104]. ذلك يدل أنه في الواقع العملي بدأ الاستيقاف يتحول في مصر إلى نوع من تفتيش هوية إجباري على الجميع بغض النظر عن عنصر الريبة، والذي أججَ مشكلة المفهوم الجديد للاستيقاف هو عجز أو امتناع الشخص المُستوقَف عن اثبات هويته الشخصية[105] . مما يؤكد نظريتنا عن تحول الطبيعة القانونية للاستيقاف. واتساع صفته من إجراء

(98) أنظر؛ انفجار قانون الإجراءات الجزائية، نحو نظام إجرائي جديد. رسالة دكتوراه (تاتيانا بوستاكين) جامعة تولوز (1) فرنسا. عام 2009. ص22.

Tatiana Potaszkin .L'éclatement de la procédure pénale. 2009. Université Toulouse 1. France, p 122.

(99) الغطيمل، عبد الله بن حمد. تغير الفتوى: مفهومه وضوابطه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 35. ربيع الآخر / جماد الآخر 1418هـ اكتوبر / ديسمبر 1997م. ص 7.

(100) الزحيلي، محمد مصطفى. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الطبعة 1، دار الفكر. دمشق، 1427هـ-2006م. جزء1. ص 353.

(101) المبروك، عبد الله الفاخري. مدى جواز العمل بنظرية الضرورة في ظل الشرعية الإجرائية. موقع وزارة العدل. ليبيا. 2015م. ص1.

(102) الهجرسي. باسم أحمد محمد أحمد. نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الدستوري. مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة. مصر، 2014م، ص3293

(103) (نقض جلسة11/1/1979).

(104) مقال جريدة الأهرام تاريخ الجمعة 16 من ربيع الأول 1435 هـ 17 يناير 2014 السنة 138 العدد 46428 على الرابط https://cutt.us/XEJuX

(105) مقال جريدة الأهرام تاريخ الجمعة 16 من ربيع الأول 1435 هـ 17 يناير 2014 السنة 138 العدد 46428 على الرابط https://cutt.us/XEJuX

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

ضبط إداري إلى صفة استيقاف جنائي[106] . فربما انتهى مثال النمط القديم في أن شرطياً شاهد شخصاً يذرع الرصيف جيئة وذهابا في ساعة متأخرة من الليل ومعه حقيبة فيستوقفه بغية التحقق. ألم نرَ كيف أن الفرد في هذا العالم يخضع للاستيقاف وتفتيش امتعته في المطارات والمعابر الدولية والمباني الإدارية طائعاً راضياً سواء التفتيش اليدوي التقليدي أو التفتيش الإلكتروني. والأكثر وعياً مقتنع بأنها ضرورة وأمان له وللسلامة العامة.

ب-المفهوم الجديد للاستيقاف؛ لو دققنا قليلاً لاكتشفنا بأن الخطوة التي تسبق اي إجراء تحقيقي أو قضائي أو استدلالي أو وقائي هي استيقاف الشخص المقصود[107] ؛ فالواقع إن رجل الضبط الجنائي يتوجه للشخص المحدد ويطلب إثبات شخصيته ويسأله عنوانه وهويته، سواء كان الشخص مطلوباً أو شاهداً أو طرفاً في دعوى أو متدخلاً فيها، فهو ذات الإجراء سواء بهدف قضائي أو وقائي! وحسب القاعدة الفقهية ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[108] . إذن معظم الإجراءات الجزائية تستلزم الاستيقاف لتنفيذ الإجراءات القضائية ولو كانت تبليغاً قضائياً أو تنفيذاً لمذكرات الإحضار والقبض والتوقيف، وكذلك الإجراءات الإدارية والاحترازية لعموم عناصر السلطة العامة في دوريات رقابة وقائية. فهو أداة لمن هم في حالة مريبة مثل السيارات التي قام صاحبها بتظليل زجاجها خلافاً للقانون، والاستيقاف بديل لأداة مطاردة سائقي عربة سبق لهم أن قاموا بجريمة أو بتصرف مريب في مكان ثم ولوا على ادبارهم فتقوم نقطة التفتيش التالية باستيقافهم بدل مطاردتهم، وهو أيضاً طريقة للتحقق من الوضع النظامي إذ "هناك أحوال تجيز فيها التشريعات لرجال الضبط القضائي والإداري سلطة استيقاف الأشخاص والتحقق من هويتهم وفحص اوراقهم ولو لم يكن هناك ظن ولا ريبة في امرهم. ومن أمثلتها تشريعات الأحوال المدنية والمرور والأسلحة[109] . كما ويُعدّ من إجراءات الاستدلال إذا كان يهدف إلى البحث والتحري عن الأشخاص والأدلة في جريمة وقعت، فإن أدى الاستيقاف إلى التعرف على شخص متهم أو مطلوب جاز لعنصر الضبط القبض والتفتيش. وهذا وارد أيضا فيما إذا أسفر عن تلبس بجرم مثل حيازة ممنوعات. فهو عمل وقائي استدلالي تحقيقي قضائي.

(106) الجهني، مرجع سابق. ص 21. سيف النصر، مرجع سابق. 2007م. ص63.

(107) وقد توصلنا إلى هذا الاستنتاج في المراحل الأولى للبحث قبل الوقوف على القانون الفرنسي. الذي ألغى تمييز الضبط الإداري عن القضائي بهذا الخصوص.

(108) الزحيلي، محمد مصطفى. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر.والتوزيع، دمشق. سوريا. الطبعة الثانية، 2006م. ج1. ص279.

(109) آل هادي، علي محمد جبران. ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد. رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. كلية الدراسات العليا. الرياض. 2004م.ص 104.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

وإننا نراه تطوراً حقيقياً في طبيعة الاستيقاف ومبرراته؛ فالجميع يلحظ انتشار الدوريات ونقاط التفتيش في أغلب الدول، وأصبح لدى المارة ومستخدمي وسائط النقل شعور بأنه لابد من الامتثال للاستيقاف دونما ريبة. ولعل النمط القديم للاستيقاف انتهى في زمننا هذا. ويعتبر البعض أن "الأنظمة الحالية لا تتوافق مع الواقع العملي الذي يقوم به رجال الأمن عند ضبط الجريمة بل قد لا يوجد نظام أصلا ينظم هذا الواقع ومن ذلك مراكز الضبط الأمني التي ليس لها نظام معتمد يمكن الرجوع إليه وغالباً قائمة على مجموعة من الأوامر والتعليمات"[110]. فالإجراءات الوقائية والضبطية والقضائية لا تهدأ[111]، سيما لمواجهة الجرائم المستحدثة كالإرهاب والجرائم المنظمة[112] ، والتي استلزمت اللجوء إلى تقنيات النظم المتكاملة في التتبع الجغرافي بواسطة طائرات الدرون وغيرها[113] . وبالتالي تحوّل الاستيقاف نحو مفهوم قائم على "استباق السلوك الإجرامي المحتمل" تفادياً لأي تهديد ولو من عمل إرهابي مُفرد أو ما يُسمى بـ "خلايا مُصغرة". وما علم جغرافية الجريمة وتطبيقاته التقنية في تتبع الإجرام إلا مؤشر على التغير[114] . ما يجعل من الاستيقاف اليوم الأداة الإجرائية الكبرى. لكن المشكلة حين يسكت القانون تاركاً معايير هذ الإجراء لمأموري الضبط وعناصر السلطة العامة، وإن كانت تحت رقابة القضاء.

(110) العتيبي، عبد الصمد بن ناصر. تفتيش الطرق في النظام السعودي. رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض. 2011م. ص 128. 57. مما حدا ببعض الفقه الفرنسي إلى القول: بـ "التخفيف من مبدأ الشرعية" أنظر

(111) وسبقت الإشارة إلى هذا الجانب الذي أكد عليه المرحوم د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق. ص125 وما بعدها.

(112) أنظر كتاب القحف، مروان شريف. الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية المنظمة لاسترداد الآثار المسروقة، كتاب محكم، مركز نشر.جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012م. إذ تم رصد سرقات وتهريب الآثار من دولة العراق إلى الخارج، ص 163 وما بعدها، 198،

(113) وأنظر بحث؛ القحف، مروان شريف، مخالفات الاستخدام المدني للطائرة بدون طيار. المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، مجلد 6، عدد 9. مارس 2022م. ص127-150. وأنظر؛ Christine Lazerges, Hervé Henrion-Stoffel. مرجع سابق، ص 656 657.

(114) أنظر بحث؛ القحف، مروان شريف. "من مدرسة الخرائط السلوكية المناخية لابن خلدون إلى علم الإجرام وعلم جغرافية الجريمة"، منشورة في الموسوعة العربية المعاصرة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، ضمن أعمال مؤتمر القمة العلمية العربية الموحدة في الجزائر، دار قاضي للنشر والترجمة، ورقلة، الجزائر، 26/ 27/ مارس/ 2022م. ص104، 106. وأنظر.Christine Lazerges, Hervé Henrion-Stoffel مرجع سابق، ص651.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

المبحث الثاني: أحكام الاستيقاف

الاستيقاف إجراء قانوني هام لابد أن يقوم على الشرعية الإجرائية[115] ، غير أنه مؤسسة تعاني الكثير من الغموض التشريعي. فالحاجة تقتضي البحث في المطلب الأول عما إذا كان يسمح بالقبض على الشخص أو تفتيشه. وفي المطلب الثاني نرى الأسباب التي تؤدي إلى بطلان الاستيقاف.

المطلب الأول: شرعية الإجراءات عند الاستيقاف

سنبحث فيما إذا كان الاستيقاف يسمح بالقبض على الشخص المستوقف أو تفتيشه وقائياً، أو أنه تم بناء على حالة مريبة قد تتحول إلى حالة تلبس بالجرم تبرر القبض والتفتيش، أو أننا في معرض استيقاف بهدف قبض وتفتيش قضائي، أو إمكان اقتياد الشخص إلى مركز الشرطة.

أولاً: التفتيش الوقائي عند الاستيقاف

يُقصد بالتفتيش الوقائي تجريد الشخص مما يُحتمل أن يكون بحوزته من أسلحة أو أدوات خطرة، وهذا إجراء تفرضه ضرورات حفظ أمن وسلامة العنصر الذي يجرى التفتيش أو غيره من المكلفين بالقبض على الشخص المطلوب لمنعه من الهرب [116]. ويختلف عن التفتيش الإداري والجمركي وعلى أبواب المصانع بعيداً عن حالة الريبة[117] . كما يختلف عن التفتيش القضائي "التحقيقي" للأشخاص بحثاً عن أدلة مادية في حالة تلبس بجريمة أو بناء على إذن قضائي[118] .

مع خلو نظام الإجراءات الجزائية السعودي النافذ ولائحته من قواعد الاستيقاف، تسري القواعد العامة على عموم الإجراءات بنص النظام الأساسي للحكم كما في المادة (36)؛ "لا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام

(115) مبدا الشرعية الركيزة الأساسية لقوانين العقوبات وقوانين والإجراءات الجنائية ومعظم القانون الجنائي المعاصر؛ (غيوم بوسوني) أثر الفقه في القانون الجنائي ص39.

Guillaume BEAUSSONIE .LE RÔLE DE LA DOCTRINE EN DROIT PENAL. BIBLIOTHÈQUES. L'Université de Pau et des Pays de l'Adour .p 39.

(116) القايد، عبد الله أسامه. شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول دار النهضة العربية. القاهرة. 2003م.ص 185.

(117) الكساسبة. والطراونة. مرجع سابق. 2015م. ص 724. تناول التفتيش الإداري في المطلب الرابع من بحث "الضوابط القانونية للتفتيش".

(118) العثمان، أحمد بن عبد الكريم. تفتيش الأشخاص في نظام الإجراءات الجزائية السعودي. رسالة ماجستير. المعهد العالي للقضاء. الرياض. 1428هـ-2007م. ص12.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

النظام"[119]. وكما نصت المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية السعودي "لا يجوز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه، إلا في الأحوال المنصوص عليها نظامًا"[120]. ثم كرست المادة (43) من نظام الإجراءات الجزائية القاعدة بقولها: "يجوز لرجل الضبط الجنائي -في الأحوال التي يجوز فيها نظامًا القبض على المتهم -أن يفتشه. ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته...". لذلك نستنتج عدم جواز القبض على شخص أو تفتيشه بناء على مجرد استيقاف. "فمناط الاستيقاف سلوك اختياري مريب، وغايته استجلاء الحقيقة، وليس الاعتداء على الحرية الشخصية"[121]، إلا أن يتوفر مبرر يدعوا لاقتياد الشخص المُستوقف إلى المركز الأمني حينها يكون التفتيش الوقائي للضرورة؛ وهو التفتيش الوقائي الذي نعنيه هنا، ولا يرقى إلى التفتيش القضائي. ولا ضير طالما أن تحت رقابة محكمة الموضوع.

من جانب قانون الإجراءات الجنائية المصري نصت المادة (34) على ضرورة توافر الدلائل الكافية على اتهام الشخص حين القبض عليه، مما يُجيز تفتيشه، هذا غير الاستيقاف الذي يقتضي "عدم جواز مباشرة القبض إلا عند وقوع جريمة أو البدء بارتكابها؛ بمعنى الوصول إلى مرحلة الشروع بالجريمة. أما الاستيقاف، فهو إجراء وقائي الهدف منه تدارك وقوع الجريمة"[122]. فالتفتيش جائز في حال تنفيذ أمر القبض القضائي. وقد جاءت المادة (46) من قانون الإجراءات الجنائية المصري خالية من إجازة التفتيش في حالة الاستيقاف أو حتى الإشارة اليه. كما قصرت إجراء التفتيش على مأمور الضبط القضائي دون غيره من رجال السلطة العامة.

وقد اختلف الفقه المصري حول التفتيش الوقائي؛ فذهب بعض الفقه استناداً الى ما قررته محكمة النقض المصرية في بعض أحكامها بجواز اقتياد الشخص المُستوقف الى مركز الشرطة فلا بد من التفتيش كمجرد إجراء وقائي لتنفيذ الاستيقاف الجبري[123]. وذهب جانب آخر إلى أنه لا يبيح أيٍ من أشكال التفتيش حتى ولو كان تفتيشا وقائيا لأن إجازة ذلك من شأنه أن يهدر الخيط الرفيع الذي يفصل الاستيقاف عن القبض، ولأصبح تعرض مادي تام دون توافر دلائل كافية ضد الشخص حين القبض عليه وتفتيشه ودون قيام حالة تلبس بالجرم وفق المادة (34) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. والقضاء مستقر على أن الاستيقاف ليس فيه مساس أو اعتداء على الحرية

(119) النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 بتاريخ 27 / 8 / 1412هـ. موافق 3/1/ 1992م. نشر في الجريدة الرسمية أم القرى. 2. /9. /1412هـ الموافق: 1992/03/06م.

(120) الجهني، مرجع سابق. ص 107.

(121) آل هادي، مرجع سابق. ص 104.

(122) الحوامدة. مرجع سابق. ص 138.

(123) عبيد، مرجع سابق. ص 292. وسنبحث اقتياد الشخص المستوقف إلى مركز الشرطة في هذا المطلب.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

الشخصية[124] ، إلا إذا أنبأ عنه تصرف الشخص المُتحرى عنه أو اعترافه[125] . وأنه ليس للضابطة القبض ولا التفتيش في غير أحوال التلبس[126] ، أو بأمر إنابة قضائية. كما تبنت ذلك تعليمات النيابة العامة المصرية، مما يشكل صونا للحرية الشخصية من الانتهاك والتعسف في استخدام السلطة[127] .

نخلص إلى أن الاستيقاف إجراء دون منزلة القبض[128] . فهو وإن كان يمس جزئياً بحرية الشخص فإنه يستلزم عدم المساس بالسلامة الجسدية للشخص المستوقف، ومبرر الاستيقاف لا يكفي لإجراء القبض أو التفتيش[129] . ولا يعطيه شرعية إلا إذا تحولت الريبة إلى تلبس بالجرم[130] .

ثانياً: التداخل بين الاستيقاف وحالة التلبس بجريمة

مشكلة تداخل الاستيقاف مع حالة التلبس بجريمة تتكرر وأحياناً يَدِقُّ بيانها في بعض أحكام القضاء؛ فالتلبس بالجريمة هو كشف الجريمة وقت وقوعها أو عقب وقوعها ببرهة يسيرة[131] ، وقد أجاز القانون لمأمور الضبط القضائي استثناء في حالة

(124) (طعن رقم 1294 لسنة 68 ق جلسة 1999/2/23). و(الطعن رقم 10854 لسنة 85 قضائية جلسة 17/ 2018/01).

(125) (الطعن رقم ٢١٩٤٦ لسنة ٨٥ قضائية – جلسة 10/23/ ٢٠١٦م). و(الطعن رقم 15274 لسنة 60 ق جلسة 1998/3/31).

(126) (الطعن رقم 51965 لسنة 73 قضائية. جلسة 25 / 10 / 2010).

(127) الحلبي، محمد على السالم آل عياد، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، الطبعة 2، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1982. ص118،119.

(128) المادة 2 من نظام الإجراءات الجزائية السعودي؛ "لا يجوز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه، إلا في الأحوال المنصوص عليها نظامًا".

(129) القحف، مروان شريف. ومهند نوح، وياسر الحويش. حقوق الإنسان، مطبعة جامعة دمشق. 2004م. ص 244 وما بعدها حول الحق في السلامة البدنية.

(130) عبد المطلب، إيهاب. الاستيقاف والقبض والتفتيش في ضوء الفقه والقضاء. الطبعة 1، المركز القومي للإصدارات القانونية. القاهرة. 2010م. ص20.

(131) أنظر بالفرنسية: القحف، مروان، الجريمة المشهودة بين النظرية القانونية والتطبيق لدى الضابطة، رسالة دكتوراه، جامعة بوردو، فرنسا، 1991م. ص 16، 94.

Al-Kahf Marwan. L'infraction flagrante : de la théorie juridique à la pratique policière. Thèse de doctorat en sciences criminelles, Pau Académie de Bordeaux. 1991, p. 16 et 94. http://www.theses.fr/1991PAUU2015

بهنس، مرجع سابق. ص139. أبو الخير، عادل السعيد محمد، البوليس الإداري، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008م. ص277.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

التلبس القبض على الشخص وتفتيشه[132] . والأصل أن القبض والتفتيش من إجراءات التحقيق الابتدائي، و"التفتيش يعنى البحث عن الأدلة التى تفيد في كشف الحقيقة في جسم المتهم وملابسه وما يحمله من أمتعة"[133]. وقد تتداخل حالة التلبس بجريمة وحالة الريبة الموجبة للاستيقاف؛ وذلك عند قيام عناصر الضابطة بتفتيش الشخص المستوقَف فإن عثروا معه على حبة مخدر فَيَعتبرون الجرم بحالة تلبس[134] . والقاعدة كما نصت المادة (33) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي أن "لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه". وأنه "لا يجوز لرجل الضبط الجنائي من حيث المبدأ أن يصدر أمراً بتوقيف المتهم أو القبض عليه وتفتيشه لأن ذلك من أعمال المحقق الجوهرية التي لا تنتقل إلى غيره إلا في حالة التلبس بالجريمة"[135]، وكذلك في حال تنفيذه لإذن قضائي وفق المادة (43) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي بنصها؛ "يجوز لرجل الضبط الجنائي في الأحوال التى يجوز فيها نظامًا القبض على المتهم أن يفتشه. ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته"، وهو التفتيش القضائي[136] . بل ويجوز بموجب المادة (81) أيضاً للمحقق "تفتيش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفى أشياء تفيد في كشف الحقيقة..."، لكن وحسب المادة (4/28) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية يُشتَرط أن تكون هناك جريمة قد ارتُكبَت، أو عند ضبط شخص في حالة تلبس بجريمة معاقب عليها بالسجن يجيز فيها القانون الحبس الاحتياطي[137] .

ونريد إبراز ملاحظة على جانب كبير من الأهمية بموضوع التداخل بين الاستيقاف وحالة التلبس فنقول: صحيح إن نظام الإجراءات الجزائية السعودي وتشريعات معظم الدول العربية أوكلت بشكل أساسي اختصاص ضبط حالات التلبس بالجرم -أو ما يسمى بالجرم المشهود[138] -إلى رجال الضبط الجنائي، والتى تعتبر أخطر الأدوات القانونية القسرية التى يتم بواسطتها ضبط الكثير من الجرائم وأنها تمنح رجال الضبط الجنائي صلاحيات استثنائية واسعة. فنرى من الخطورة أن يقوم عناصر الضابطة

(132) قطب، مجد على. الطبيعة القانونية لأعمال البحث الجنائي بمملكة البحرين (دراسة مقارنة)، الأكاديمية الملكية للشرطة. البحرين. الجزء الثالث،2012م. ص 7. 22.

(133) بهنس، مرجع سابق. ص148.

(134) في التلبس بالجرم بين الظاهر من حالة مريبة وأحياناً خداعة وبين الاشتباه القحف، مروان، مرجع سابق، 1991م. ص69 وما بعدها.

(135) المطيري، مرجع سابق. ص123.

(136) بهنس، مرجع سابق. ص149.

(137) بهنس، مرجع سابق. ص180. القايد، مرجع سابق. ص 185.

(138) حسب المصطلح في القانون الأردني واللبناني وقانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لعام 1950م، وآخر تعديلاته عام 2016م.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

بعكس الأمور ووضع العربة امام الخيل واستعمال هذه الصلاحيات الاستثنائية في التفتيش قبل ظهور أي جرم وذلك بغاية ضبط الشخص بالجرم المشهود بواسطة الاستيقاف[139] ، وتحويل حالة التلبس بالجرم من قاعدة قانونية إلى "ذريعة قانونية"[140]. ووجدنا أن القضاء في المملكة لا يناقش حالة الريبة ثم الاستيقاف والتفتيش ثم حالة ضبط الشخص بحالة تلبس بالجرم؛ فمثلاً نقرأُ في حكم لديوان المظالم، بينما كانت "اللجنة الأمنية المشتركة" تقوم بعملها في المكان المسمى (كتام) تم استيقاف سيارة صالون بقيادة المتهم، وبتفتيش السيارة ضُبط معه سلاح ناري رشاش كلاشنكوف عدد (2) وعلب رصاص وسلاح أبيض[141] . ويلاحظ القارئُ بوضوح أن حالة التلبس هذه برزت بموجب استيقافٍ وتفتيشٍ كشف عن حالة تلبس بجرم حيازة أسلحة بدون ترخيص. ونرى أن صفة القائمين بالإجراء هم عناصر السلطة العامة تحت إمرة رجل ضبط جنائي ضمن ما يسمى "باللجنة الأمنية المشتركة"[142] .

وفي التشريع المصري نجد بأن الاستيقاف قانونا لا يعدو أن يكون مجرد ايقاف انسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته[143] . فلا بد أن يكون على الشخص مظهر يدعو للريبة، أما إذا لم يكن كذلك وكان الفعل عاديا ممكن لأي شخص القيام به فإن الاستيقاف في هذه الحالة يكون قد أُسس بطريقة مخالفة للقانون [144]. وقضت محكمة النقض المصرية بأنه "للاستيقاف شروط ينبغي توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء، وهي أن يضع الشخص نفسه طواعية واختيارا في موضع الريب والشك، وأن ينبئ هذا الوضع عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره"[145]. وبالنسبة للتلبس بالجرم فلا يستطيع مأمور الضبط القضائي أن يمارس إجراء القبض والتفتيش إلا إذا نتج في أثناء استيقاف شخص ما جريمة متلبس بها[146] ، فإن لمأمور الضبط القضائي في هذه الحالة أن يقوم بالقبض على الشخص وتفتيشه[147] ، كما لو قام الشخص المستوقف بإخفاء أشياء أو سقطت منه لفافة مخدر فنصبح أمام

(139) القحف، مروان الجرم المشهود، الموسوعة العربية، دمشق (1996م) المجلد السابع، ص:552؛ على الرابط http://arab-ency.com.sy/ency/details/2477

(140) حينما يُصبح الاستثناء قاعدة؛ القحف، مروان، مرجع سابق، 1991م. ص192وما بعدها، ص302.

(141) (مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية، ديوان المظالم، جزء 1 لعام 1437هـ. ص 6). رقم القضية الابتدائية 4/8599ق لعام 1436هـ رقم قضية الاستئناف 392/ق لعام 1437هـ تاريخ الجلسة 1437/3/11هـ.

(142) وهذا ما نبينه في نهاية البحث المطلب الثاني: بطلان الاستيقاف.

(143) المادة (362) من التعليمات القضائية للنيابة العامة المصرية، عام 1999.

(144) عبد الظاهر، مرجع سابق. ص 196-197.

(145) (نقض مصري جلسة 21 ديسمبر 1998).

(146) الكساسبة. والطراونة. مرجع سابق. 2015م. ص 720و ص721و ص 724.

(147) قطب، مرجع سابق. ص 7

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

حالة تلبس بجناية أو جنحة، الأمر الذي يجيز القبض على المتهم الحاضر "الذي توجد دلائل كافية على اتهامه" حسب المادة (34) من قانون الإجراءات الجنائية. وكذلك نص المادة (46) "في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه". لكن لا يجوز تفتيش الشخص المستوقف بحثا عما قد يكون في حيازته من أدلةٍ، إذا لم تتوافر موجبات القبض والتفتيش المنصوص عليها قانونا[148].

وقضت ببطلان حالة التلبس؛ "ذلك أن إبطال القبض على الطاعن لازمه بالضرورة إهدار كل دليل أنكشف نتيجة القبض الباطل. ولما كان الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه وتقرير الصلة بين هذا الإجراء وبين الدليل الذي تستند إليه سلطة الاتهام أياً ما كان نوعه من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب"[149].

وكذلك بيَّنت محكمة النقض المصرية بقولها: "من المقرر انه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، ولا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها بل يكفي في ذلك تحقيق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتمل شكا"[150]، برؤية سلاح أو رائحة حشيش فهي حالة التلبس تبيح القبض والتفتيش. وفي إجراء الاستيقاف ثم كشف التلبس بالجرم قالت محكمة النقض: "وإذ كان الحكم قد استظهر بحق أن الطاعن قد وضع نفسه طواعية واختيارًا في موضع الشبهات والريب وذلك بقيامه بالقفز من أعلى ماكينات المترو المخصصة للعبور بالرغم أن القانون قد حظر ذلك، وباستيقاف ضابط الواقعة له وسؤاله عن تحقيق شخصيته قدم له بطاقة رقم قومي مزورة وتبين له انتحاله صفة ضابط شرطة، وبمواجهته أقر له بقيامه باصطناع البطاقة المزورة على الكمبيوتر لاستخدامها في تأجير السيارات، فإن حالة التلبس بالجريمة تكون قد تحققت إثر هذا الاستيقاف، وينبني على ذلك أن يقع القبض عليه إثر قيام هذه الحالة صحيحًا لا مخالفة فيه للقانون"[151]، ويماثل ذلك اجتهادات أخرى[152]. فالقبض والتفتيش من

(148) عبد المطلب، مرجع سابق. ص20.

(149) (الطعن رقم 4270 لسنة 57 ق جلسة 7/ 4/ 1988).

(150) (الطعن رقم 9166لسنة 65 ق جلسة 6/ 7/ 1997).

(151) (الطعن رقم 10854 لسنة 85 قضائية).

(152) قضت للمحكمة الاتحادية العليا في الإمارات العربية المتحدة بأنه "لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه سوغ إيقاف الطاعن بما أورده من أن المساعد مباحث... بشرطة أم القويين شاهد المتهمين واقفين في السكة ما بين كافتيريا ... ومطبعة ... في ظروف تستوجب الشبهة، وعندما عاد إليهم لاذوا بالفرار وتتبع آثارهم وتم ضبط الأول .... برفقته .... وأفادوا بأن المتهمين الثاني ..... والخامس (الطاعن) برفقتهما وتم ضبط محفظة لدى المتهم الثاني وبها بطاقة آخر، وعند الاتصال بالمتهم الطاعن والآخر حضروا، وأنه بالاتصال بصاحب البطاقة أفاد أنه تعرض لضرب والسرقة، ومن ثم كان ضبط الطاعن مع آخرين لوضعهم في موضع الشبهة وفرارهم عند مشاهدة الشرطة، كما ضبط مع أحدهم بطاقة مسروقة من آخر وهو ما حدا بمأمور الضبط إلى اصطحابه إلى إدارة التحريات، وهي أسباب سائغة يقوم بها مبرر الإيقاف وتتحقق بها الدلائل الكافية التي تجيز معها

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

إجراءات التحقيق الابتدائي يختص به الادعاء العام أو المحكمة، أو في حالتي الإنابة القضائية والتلبس بالجريمة استثناءً وبناء على أدلة قوية[153] . والتفتيش لا يُبنى على مجرد الاستيقاف كما أكدت محكمة النقض المصرية على أنه "مشروط بألا تتضمّن إجراءاته تعرُّضاً مادياً للمُتَحَرّى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها"[154]. لذا وجب التميز بين تلبس بجريمة يوجب القبض والتفتيش، وبين الريبة الموجبة للاستيقاف الذي لا يجوز فيه التفتيش.

ثالثاً: التفتيش القضائي عند الاستيقاف

التفتيش يجيز القبض؛ والقبض إمساك الشخص من جسمه وتقييد حركته لاستكمال إجراءات تسليمه[155] . وهما من إجراءات التحقيق وليس من إجراءات الاستيقاف[156] .

في نظام الإجراءات الجزائية السعودي سبق البيان أنه بموجب المادة (43) "يجوز لرجل الضبط الجنائي: في الأحوال التي يجوز فيها نظامًا القبض على المتهم: أن يفتشه. ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته". ويدلل الفقه على عدم جواز تفتيش الشخص المستوقف تفتيشا قضائيا لأنه من إجراءات التحقيق وبعد وقوع جريمة واتجاه الدلائل الى متهم معين. فلا يصح التفتيش خلال إجراء استدلالي كالاستيقاف، إلا أن تُعززه وقائع مثل حالة التلبس بالجرم، أو بإذن قضائي. لأنه "يمس حق المتهم في سرية حياته الخاصة"[157]. وفيما عدا ذلك فإنه لا يجوز تفتيش الشخص المستوقف تفتيشاً قضائيا بحثا عن أدلة الجريمة التي في حوزته والا أصبح هذا الإجراء غير صحيح ومن ثم يترتب عليه البطلان[158] . فالتفتيش القضائي هذا يختلف عن الاستيقاف من حيث طبيعته وغايته وشخص القائم به، والهدف من التفتيش الجنائي للأشخاص هو البحث

المادة (45) من قانون الإجراءات الجزائية القبض على الطاعن وتفتيشه عملا بنص المادة (51) من ذات القانون....". وحكم المحكمة الاتحادية العليا 27/ 5/ 2013م، طعن رقم 271 لسنة 2012 جزاء مجموعة الإحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا الدوائر الجزائية. بالتعاون مع المكتب الفني لكلية الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، رقم القاعدة 67، ص 456. مشار إليه عند البلوشي. مرجع سابق. ص 55.

(153) عبيد، مرجع سابق. ص 439.

(154) (نقض مصري: ٢٤/ يناير -كانون الثاني/ ١٩٩٥، مجموعة أحكام النقض، س٤٦، رقم ٧٥، ص ٤٨٩. نقض مصري 1968/3/15).

(155) سلامة، مرجع سابق. ص419.

(156) عبيد، مرجع سابق. ص 439.

(157) حسب قانون الإجراءات الجزائية السعودي؛ العوابدة، 2017م. مرجع سابق، ص95 وما بعدها.

(158) الحلبي، مرجع سابق ص49.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

عن أدلة مادية تفيد في كشف الحقيقة لجريمة واقعة[159] . وقاعدة جواز التفتيش كلما جاز القبض مؤداها بمفهوم المخالفة عدم جواز التفتيش في الاستيقاف، خاصة مع خلو نظام الإجراءات الجزائية السعودي من قواعد الاستيقاف[160] .

كما أكد قانون الإجراءات الجنائية والفقه المصري قاعدة جواز التفتيش إذا جاز القبض. فالقبض إجراء قضائي من إجراءات التحقيق الابتدائي أو النهائي ولا يتخذ من مأمور الضبط القضائي الا في حالتي الإنابة القضائية والتلبس بالجريمة وهي حالة استثنائية وبناء على أدلة قوية[161] . وليس في حالة الاستيقاف بحثا عما قد يكون في حيازته من أدلة الجريمة، دون إذن بالتفتيش[162] . بينما القبض يسلب حرية الشخص المقبوض عليه ويسمح بتفتيشه بحكم القانون[163] ، بحيث يشمل ملابسه وما يحمل من أمتعة وأشياء تفيد في الكشف عن الجريمة[164] ، وبهدف ضبط أدلة الجريمة التي وقعت بالفعل وحتى تفتيش مسكنه[165] . والذي يستلزم صدور إذن قضائي من النيابة العامة. وقالت محكمة النقض المصرية فيما يخص مخالفات عدم إبراز البطاقته الشخصية وفق المادتين (30 – 34) من قانون الإجراءات الجنائية والمادتين (52،60) من القانون رقم 360 لسنة 1960 في شأن الاحوال المدنية: "لما كانت المادة 52 من القانون رقم 360 لسنة 1960 المعدل في شأن الأحوال المدنية قد أوجبت على كل مواطن تقديم بطاقته الشخصية إلى مندوبي السلطة العامة متى طلب إليه ذلك، وكانت المادة (60) من القانون ذاته قد عاقبت كل مخالف لذلك النص بعقوبة المخالفة، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الضابط قد فتش الطاعن لما طلب إليه تقديم بطاقته الشخصية ولم يقدمها، وكان هذه الجريمة مخالفة وليست من الجنايات ولا الجنح التي تبرر القبض والتفتيش، مما كان لازمه عدم جواز قيام الضابط بالقبض على

(159) العثمان. مرجع سابق. ص12.

(160) هذا يختلف عن التفتيش الوقائي الجائز في القانون الأنجلوأمريكي. ويتمثل في التحسس الخارجي للملابس وذلك لعابر السبيل، حيث يطلق على الاستيقاف في القانون الانجلوامريكي مصطلح "الاستيقاف والبحث عن شيء مخبوء داخل ملابس المشتبه فيه" (استجواب الشارع). كحلة، مرجع سابق. ص390.

(161) عبيد، مرجع سابق. ص 439. وحسب المواد (35و39و40و46 و26 و130و244و280) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(162) عبد المطلب، مرجع سابق. ص20. الجبور، مجد عودة ذياب. الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة، الطبعة 1، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1986. ص 334.

(163) الحوامدة. مرجع سابق. ص 138.

(164) سرور، 1993: ص 552.

(165) أحمد، رشيدة محمود سيد، "الاختصاص الاستثنائي لسلطة الضبط القضائي" في النظام السعودي والقانون السوداني. المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 16. 2/ آذار مارس/ 2020م. الأردن، ص140.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

الطاعن وتفتيشه وقائيا، فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء، يكون أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه"[166].

نخلص إلى عدم جواز التفتيش القضائي للشخص عند مباشرة إجراء الاستيقاف بحثاً عن أدلة لديه[167] ، إذ الفرض أن مباشرة إجراء الاستيقاف أمر جائز حتى ولو لم يكن هناك دليل على ارتكاب جريمة معينة وإنما بفعل مريب يقوم به الشخص، بينما إجراء التفتيش يلزم وقوع جريمة معينة[168] .

ومع ذلك إذا نظرنا ملياً نجد أنه وقبل تنفيذ القبض القضائي لا بد من استيقاف الشخص المطلوب والتأكد من هويته حتى يتم تنفيذ القبض والتفتيش؛ وإذا تبين أنه المقصود، فيقوم بالقبض عليه وتفتيشه وأمتعته وإحالته للجهة المختصة. وهذا يختلف عن الاستيقاف لمجرد الريبة.

ولكن إذا أبدى الشخص المستوقف مقاومةً، نتساءل عن جواز اقتياده إلى مركز الشرطة.

رابعاً: اقتياد الشخص المستوقف إلى مركز الشرطة

الاقتياد يعني هنا اصطحاب الشخص ولو بالقوة إلى مركز الشرطة. وعرفه البعض على أنه "استدعاء الشخص وإحضاره لمركز التحقيق ليتسنى للسلطة القضائية التحقق من صحة الاتهامات والقرائن التي أدت لاتهامه"[169]. ويتراوح القانون والفقه والاجتهاد فيه بين مؤيد ورافض للاقتياد؛

أ-الاتجاه الرافض للاقتياد

نظام الإجراءات الجزائية السعودي وقانون الإجراءات الجنائية المصري لم يعطيا هذه السلطة للقائمين بالضبط الجنائي. وذهب رأي من الفقه الى عدم جواز اقتياد المستوقف الى مركز الشرطة لأن "القبض إجراءٌ تالٍ لارتكاب الجريمة ويحتاج إلى القهر والإكراه أما في الاستيقاف فلا مبرر لاستعمال القوة"[170]. والاستيقاف لا يخوِّل الاقتياد

(166) (الطعن رقم 21982 لسنة 65 ق جلسة 21/12/1997 س 48 ص 1464).

(167) هرجه، مرجع سابق. ص 32.

(168) الحوامدة. مرجع سابق. ص 157.

(169) العتيبي. سعود بن عبد العالي البارودي. الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية. الرياض.1427هـ. 2006م. طبعة 2. ص676.

(170) الفوزان، مرجع سابق. ص 81.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

مباشرة بل الإيقاف والسؤال[171]، والسماح بالاقتياد قد يؤدى الى اهدار ضمانات القبض بحيث تصبح سلطة الاستيقاف في جوهرها تقارب القبض القانوني[172] . وفي استدعاء الشخص المستوقف إلى مركز الشرطة لابد أن تحضرنا فكرة افتراض البراءة[173] . فالاستيقاف إذا استطال في الزمن وأعقبه اقتياد الى قسم الشرطة تحول الى قبض في غير ما يُجيزه القانون، ويضيف أنصار هذا الرأي بأن حق رجل السلطة العامة في الاقتياد مقتصر على توافر حالة التلبس بالجريمة ولا يجوز أن يتعداها الى حالات الريبة أو الشك ولو كانت الشبهات قوية. وآية ذلك أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة (35) لم يسمح بالقبض إلا بأمر من السلطة المختصة وفي حال التلبس بالجريمة. وكذا نصت المادة (38 و40) من قانون الإجراءات الجنائية المصري؛ "لرجال السلطة العامة، في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس، أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي". ثم يضيف في نفس المادة "ولهم ذلك أيضاً في الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم". أما ما عدا ذلك من إجراءات سواء تمثلت في الاقتياد أو الملاحقة فلا بد من مبررات أخرى إن ظهرت نتيجة تنفيذ الاستيقاف. ونصت المادة (40) من قانون الإجراءات الجنائية المصري "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً". وبناء عليه قضت محكمة النقض المصرية أنه "لما كان ضابط المباحث قرر أن المتهم كان يسير في الطريق العام ليلا يلتفت يميناً ويسارا بين المحلات، فليس ذلك ما يدعو للاشتباه في أمره واستيقافه، لأن ما أتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور. وبالتالي فإن استيقافه واصطحابه إلى ديوان القسم هو قبض باطل لا يستند على أساس وينسحب هذا البطلان على تفتيش المتهم وما أسفر عنه من العثور على المادة المخدرة، لأن ما بني على باطل فهو باطل"[174] . ولكن في حال اعترف المتهم عند الاستيقاف بجريمة فإن اقتياده يصبح مبني على سبب قانوني، كما جاء في قرار محكمة النقض المصرية؛ "إقرار المتهم لرجال السلطة إثر استيقافه أنه يحرز مخدراً، حق لرجل السلطة في اقتياده إلى أقرب مأمور ضبط لاستيضاحه في هذا الشأن"[175]. ويؤكد أنصار الاتجاه الرافض بأن الاقتياد عند الاستيقاف يتنافى مع نص المادة (41) من الدستور المصري والتي لا تجيز تقييد حرية الانسان الا بأمر قضائي مسبب أو في حالة تلبس فقط[176] .

(171) البلوشي، مرجع سابق. ص 42.

(172) عبد الظاهر، مرجع سابق. ص 258.

(173) وفيق، مرجع سابق. ص443 و444. وعلى سبيل الاستشهاد أجاز قانون الإجراءات الكويتي في المادة (52) اصطحاب الشخص إلى مركز الشرطة.

(174) (نقض جلسة 1987/12/23 س38 ق205 ص1131).

(175) (الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٨ قضائية. الدوائر الجنائية – جلسة ٢٥ /1968/3مكتب فني).

(176) عبد الظاهر، مرجع سابق. ص 258.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

ب-الاتجاه المؤيد للاقتياد

أشرنا أعلاه أن نصوص الإجراءات الجزائية السعودية والمصرية لا تُجيز للضابطة القضائية القبض في غير حالات التلبس بالجريمة. لكن هناك مؤيدون لاقتياد الشخص المستوقف يقولون: بأنه إذا رفض المستوقف الإجابة على الأسئلة الموجهة أو تضاربت إجاباته أو إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم في حال التلبس يجعل للقائم بالاستيقاف الحق في اقتياده الى مقر الشرطة[177] ، وسندهم في ذلك أن اقتياد الشخص المشتبه به الى مركز الشرطة للتحري عن شخصيته إذا اقتضى الأمر لا يُعتبر اعتداء على الحرية الشخصية بل إن ذلك من مستلزمات الاستيقاف ولا يعتبر ذلك قبضا عليه[178] .
لكن المستغرب اجتهاد آخر لمحكمة النقض المصرية بأنه "ومتى توافرت مبررات الاستيقاف حُقَ لرجل السلطة اقتياد المستوقف إلى مأمور الضبط القضائي لاستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره[179] . وحتى ما جاء في المادة (363) من التعليمات القضائية للنيابة "إذا توافرت مبررات الاستيقاف حق لرجل الشرطة اقتياد المُستوقَف إلى مأمور الضبط القضائي لاستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره ولا يُعتبر بذلك قبضاً بالمعنى القانوني بل مجرد تعرض مادي"[180]. والاقتياد وارد حسب البعض في أن "الاستيقاف يبرر ملاحقة الشخص إثر فراره للتحري عن أمره، بشرط يدل هذا الفرار في ذاته على الارتياب في أمره"[181]. وفي حال لو عجز المشتبه به عن تقديم بطاقته الشخصية[182] .
ويعتبر البعض أن الاستيقاف اقتياد الشخص إلى مركز الشرطة من باب الضرورة إذا كان لازماً للمحافظة على الأمن أو للتحري عن الجريمة[183]. وكذلك في حال الهروب ومقاومة رجل السلطة العامة أو الاعتداء عليه، ولضرورة الأمن عند الخطر، أو بحالة التلبس. كما أدانت الدائرة الجزائية الثالثة التابعة لمحكمة جدة الإدارية عام ١٤٣٥هـ وافدين اثنين في قضية تزوير أوراق ورخص قيادة، ذلك أنه خلال مروره بنقطة تفتيش وجد إقامة بالسيارة التي كانت معه وقدمها لرجل الأمن. وأنه لا يحمل إقامة نظامية ورخصة قيادة وقيامه باستئجار عدة سيارات وتسليمها للمتهم الثاني (وافد) والثالث (سعودي). وحكمت بسجنهما لمدة سنة وتغريمهما ١٠٠٠ ﷼، فيما قررت عدم إدانة

(177) عبد الظاهر، مرجع سابق. ص 256.

(178) عبد الستار، مرجع سابق. ص 274-275.

(179) (نقض مصري جلسة 1979/1/25 س30 ق30 ص159).

(180) التعليمات العامة للنيابات لسنة 1999م. مصدر سابق. الرابط https://cutt.us/tzqG2

(181) آل هادي، مرجع سابق. ص 104

(182) "يُعد جنحة في القانون الإماراتي يحق بمقتضاها لرجل السلطة العامة إحضاره إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي أو أقرب مركز للشرطة؛ د. جودة حسين جهاد. الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الأمارات. أكاديمية شرطة دبي، 1994م. ج1. ص 291

(183) البلوشي، مرجع سابق. ص 42.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

المتهم الثالث (سعودي)[184] . والظاهر أن المحكمة أجازت اقتياد الشخص، لكنها لم تبين مشروعية أسباب الاقتياد بأن الشخص قدم بطاقة إقامة ليست له وأنه من أصحاب السوابق. وقضت محكمة النقض المصرية في موضوع صحة الاقتياد: "إذا كان المتهم قد أقر على إثر استيقافه بأنه يحرز مخدراً، جاز لرجل السلطة العامة عملاً بحكم المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، اقتياده إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي للحصول منه على الإيضاحات اللازمة في شأن تلك الواقعة والتثبت من صحة ذلك الإقرار"[185].

نخلص إلى أن مسألة شرعية اقتياد الشخص عند استيقافه إلى مركز الشرطة إجراء مشروع فيما لو لم يبرز ما يثبت حقيقة شخصيته، أو رفض الشخص إبراز بطاقته الشخصية أو قدم ببيانات كاذبة أو متناقضة، أو كان مطلوباً لجهة قضائية، أو عليه سوابق قضائية خطيرة أو هناك ما يدعو للظن بارتباطه في جريمة ما، عندها يتم اقتياده إلى المركز الأمني. على أن تُحفظ للشخص كرامته ودون اعتداء على حريته الشخصية، إلاّ إذا أبدى الشخص المستوقف مقاومة، ففي هذه الحالة يتم استخدام القوّة المناسبة للقبض عليه، وفي هذه الحالة يتحوّل الاستيقاف إلى قبض حقيقي[186] .

ونرى في هذه المسألة أن القانون المصري فرض شرطان للاقتياد في المادة (38)؛ هما في حالة التلبس وإذا لم يُمكن معرفة شخصية المتهم. أما التشريع السعودي فلم يوضحها بنص إجرائي تاركاً المسألة للفقه والقضاء. بينما بعض التشريعات الإجرائية العربية كانت أكثر حسما[187] .

المطلب الثاني: بطلان الاستيقاف

البطلان "جزاء إجرائي يترتب على عدم مراعاة قواعد القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري فيهدر آثاره القانونية"[188]. وهو أكثر الجزاءات التي تلحق الإجراءات

(184) ديوان المظالم الدائرة الجزائية الثالثة. http://www.bog.gov.sa/MediaCenter/PressFile/Pages/press-030.aspx

(185) (طعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٨ ق -جلسة 25/ 3/ ١٩٦٨).

(186) الصرايرة مرجع سابق. ص112.

(187) جاء في المادة 52 من قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي لعام 1960م "... وللشرطي أن يطلب من الشخص أن يصطحبه إلى مركز الشرطة إذا رفض تقديم البيانات المطلوبة عن شخصيته أو إذا قدم بيانات غير صحيحة أو إذا كانت هناك قرائن جدية تدل على أنه ارتكب جناية أو جنحة". وكذلك قانون العقوبات الأردني الجديد لعام 2017، عنما أوضح في المادة ١٨٦ بإنّ امتناع الشخص المستوقف إذا زادت الشكوك حوله عن مرافقة أفراد الأمن العام إلى المركز الأمني، يعتبر مقاومة سلبية توجب المسؤولية الجزائية.

(188) عبد الرؤوف، مهدي. شرح القواعد العامة للإجراءات الجزائية. دار النهضة العربية. القاهرة. 2003م. ص136.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

المعيبة أهميةً. فسنبحث عما إذا كان يُبطل الاستيقاف انتفاء صفة من يباشره، أو بانعدام الريبة، أو عند التعسف في الاستيقاف[189].

أولاً: انتفاء صفة القائم بالاستيقاف

أول شروط الاستيقاف أن يتم الإجراء من خلال شخص مختص[190]، وأشارت المادة (187) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي إلى أن "كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة المستمدة منها، يكون باطلًا، ونصت المادة (189) منه إذا كان البطلان راجعاً إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه فعلى المحكمة أن تصححه. وإن كان راجعاً إلى عيب لا يمكن تصحيحه فتحكم ببطلانه. ويترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات اللاحقة له إذا كانت مبنية عليه، وفق المادة (190). وأما صفة القائم بالاستئناف فهي تتسع لعموم عناصر الأمن الداخلي؛ حيث ورد بنص المادة الثانية من نظام قوات الامن الداخلي الصادر بالمرسوم رقم30/ بتاريخ 1384/12/4م، أن "قوات الأمن الداخلي هي القوات المسلحة المسئولة عن المحافظة على النظَام وصيانة الأمن العام الداخلي في البر والبحر وعلى الأخص منع الجرائم قبل وقوعها وضبطها والتحقيق فيها بعد ارتكابها، وحماية الأرواح والأعراض والأموال حسب ما تفرضه عليها الأنظمة والأوامر الملكية وقرارات مجلس الوزراء والأوامر السامية والقرارات والأوامر الصادرة من وزارة الداخلية"[191]. وكانت لائحة أصول الاستيقاف والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي قالت في المادة/1: "لرجال الدوريات وغيرهم من رجال السلطة العامة حق استيقاف كل من يوجد في حالة تدعو للاشتباه في أمره"[192]. كما نصت المادة (24) من نظام الإجراءات الجزائية: أن "رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع المعلومات والأدلة"، وعددت المادة (26) من يقوم بأعمال الضبط الجنائي حصراً وذكرت مجموعة واسعة أولها أعضاء النيابة العامة، وضباط الشرطة، دون رؤساء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[193]. وفي حكم لديوان المظالم؛ ورد إلى المحكمة الإدارية بمدينة "أبها" أنه بينما كانت "اللجنة الأمنية

(189) عبد الظاهر، مرجع سابق. ص 292.

(190) عبد الظاهر، مرجع سابق. ص 183.

(191) أحمد، رشيدة، 2022 مرجع سابق. ص141.

(192) لائحة أصول الاستيقاف والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي. 1404هـ. مصدر سابق.

(193) فلم يبقَ لهم اختصاص الضبط الجنائي، حيث ذكر التنظيم أنه "ليس لرؤساء أو أعضاء الهيئة إيقاف الأشخاص أو التحفظ عليهم أو مطاردتهم أو طلب وثائقهم أو التثبت من هوياتهم أو متابعتهم، والتي تعد من اختصاص الشرطة وإدارة مكافحة المخدرات". المادة 7 /فقرة 2 من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إصدار 04/ 07/ 1437هـ الموافق: 2016/04/11 م. تاريخ النشر في الجريدة الرسمية 29/ 07/ 1437هـ الموافق: 2016/05/06 م https://cutt.us/lq2KK

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

المشتركة" تقوم بعملها تم استيقاف سيارة بقيادة المتهم، وبتفتيش السيارة ضُبط معه سلاح ناري رشاش كلاشنكوف عدد (2) ومسدس اسباني مرخص يحمل تصريح من إمارة منطقة نجران، وعلب رصاص وسلاح أبيض عدد (3)، وباستجواب المتهم، أقر أنه تم القبض عليه وبحوزته المضبوطات المذكورة وغرضه من حيازتها الاستخدام الشخصي، وأقر بتوجيه الاتهام إليه أنه اشترى السلاحين ناريين من نوع رشاش وحيازته لهما بدون ترخيص، المُجَرَّم بموجب المادة الرابعة فقرة (ج) من نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي (م/45) تاريخ 7/25/ 1426هـ[194]. ويتضح أن نصوص النظام وأحكام القضاء في المملكة مرنة ولا تشدد على موضوع صفة القائم بالاستيقاف لعموم رجال السلطة العامة، ولا يطاله البطلان طالما أن صفة القائمين بالاستيقاف هم عناصر السلطة العامة تحت إمرة رجل ضبط جنائي ضمن ما يسمى "باللجنة الأمنية المشتركة"[195].

أما التعليمات القضائية للنيابة العامة المصرية في المادة (361) فقد اجازت إجراء الاستيقاف لكل من رجال الضبط الجنائي وعناصر السلطة العامة[196] . كما يتضح ضمناً من بيان محكمة النقض المصرية بقولها: "الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف". وإن محكمة النقض المصرية أقرت سلطة الاستيقاف لرجال السلطة العامة سواء أكانوا من مأموري الضبط القضائي أو من مأموري الضبط الإداري لأن مفهوم رجال السلطة العامة ينصرف الى الاثنين معا[197] . كما ورد في المادة (101) من تعليمات النيابة العامة بأن رجال السلطة العامة هم المنوط بهم المحافظة على النظام العام والأمن وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها وحماية الأرواح والأعراض والأموال وتنفيذ ما تفرضه عليهم القوانين واللوائح من تكاليف[198] . فهو أمر مباح لرجل السلطة العامة شريطة

(194) (مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية، ديوان المظالم، جزء 1 لعام 1437هـ. ص 6). رقم القضية الابتدائية 4/8599ق لعام 1436هـ رقم قضية الاستئناف 392/ق لعام 1437هـ تاريخ الجلسة 1437/3/11هـ.

(195) وهذا ما نبينه في نهاية البحث المطلب الثالث: بطلان الاستيقاف.

(196) الحوامدة. مرجع سابق. ص 138.

(197) عبد الظاهر، مرجع سابق: ص183.

(198) في حين كانت بعض القوانين العربية الحديثة أكثر صراحة؛ حيث نص قانون الإجراءات الجنائية اليمني على الاختصاص بإجراء الاستيقاف صراحة بقوله: "لكل شرطي الحق في أن يستوقف أي شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته إذا كان لازماً للتحريات التي يقوم بها وإذا رفض الشخص تقديم البيانات المطلوبة أو قدم بيانات غير صحيحة أو قامت قرائن قوية على ارتكابه جريمة جسيمة صحبه الشرطي إلى مركز الشرطة" المادة 107 من قانون الإجراءات الجنائية اليمني لعام 1994م. بينما عمَّم القانون الإماراتي صفة الضبطية القضائية لكافة أفراد الشرطة دون تفرقة بين رتبة وأخرى حين نص في المادة 33/ فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لعام 1992م؛ أنه يكون من مأمور الضبط القضائي "ضباط الشرطة وصف ضباطها وافرادها." ومع ذلك لم يخطُ الخطوة اللازمة بتقنين إجراءات الاستيقاف. أنظر: النعيمي، عيسى محمد. اختصاصات أعضاء الضبط القضائي في مرحلة التحري والاستدلال "دراسة مقارنة" في القانونين المصري والإماراتي، رسالة ماجستير في القانون الجنائي لكلية الحقوق، جامعة

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

توفر مبرر الاستيقاف[199] . ونرى أهمية نص المادة (24 مكرراً) بأن "على مأموري الضبط القضائي ومرؤوسيهم ورجال السلطة العامة أن يبرزوا ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم عند مباشرة أي عمل أو إجراء منصوص عليه قانوناً، ولا يترتب على مخالفة هذا الواجب بطلان العمل أو الإجراء، وذلك دون إخلال بتوقيع الجزاء التأديبي".

والخلاصة إن الإخلال بصفة من يباشر الاستيقاف لا يوجب البطلان إنما مجرد مسؤولية تأديبية على المخالف، ويُحمد لقانون الإجراءات الجنائية المصري الوضوح التشريعي. بخلاف مرونة النصوص وأحكام القضاء السعودي في صفة القائم بالاستيقاف بعبارة "اللجنة الأمنية المشتركة".

ثانياً: بطلان الاستيقاف لانتفاء الشك والريبة

لم ينص نظام الإجراءات الجزائية النافذ لعام 1435هـ على الاستيقاف، ولا على الريبة كشرط لصحته. مع أن جُلَّ الأحكام القضائية السعودية أسست أحكامها على حالات الريبة التي يضع الشخص نفسه فيها وذلك بناء على لائحة أصول الاستيقاف السابقة. كما يلاحظ الباحث تَعذر الوقوف على أحكام قضائية خاصة ببطلان الاستيقاف في المملكة العربية السعودية؛ فمثلاً أُقيمت لدى ديوان المظالم دعوى بناء على مخالفة لائحة الاستيقاف لتوقيف المدعى أكثر من ثلاثة أيام[200] ، وحكمت الدائرة بإلزام المدعى عليه وهو مركز شرطة منطقة "المضة" التابع لإمارة "عسير" بتعويض المدعي المذكور عن مائتي يوم التي قضاها في التوقيف والسجن وذلك بمبلغ ثلاثين ألف ﷼ سعودي. لكن الدائرة القضائية لم تتناول في حكمها مسألة شرعية الإجراء، والمدعى المتظلم لم يَذكر في دعواه أي شيء عن موضوع مبررات الاستيقاف، كما حكمت هيئة التدقيق بتأييد الحكم[201] . وفي قضية أخرى "تلقى مركز شرطة جسر الملك فهد محضر الجمارك رقم (....) المتضمن أنه بالتاريخ المشار إليه وعند قدوم المتهم الثاني وبقيادته سيارة من نوع تويوتا أفلون بيضاء اللون تحمل اللوحة رقم (...) وبرفقته زوجته المتهمة الأولى وباستيقافهما وتفتيش الحقيبة اليدوية للمتهمة الأولى، ضبط بداخل الشنطة مسدس من نوع (...) تركي الصنع مع مخزن الطلقات يحمل الرقم (.....) و(6) ست طلقات نارية، فقبض عليهما". وحكمت الدائرة الجزائية بالرياض بعدم إدانة

المنصورة، مصر، 1999م. ص64. وحسب القانون السوري "موظفوا الضابطة العدلية مكلفون استقصاء الجرائم وجمع ادلتها والقبض على فاعليها واحالتهم على المحاكم الموكول اليها امر معاقبتهم" المادة 6 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(199) (نقض جلسة 1987/6/7 س38 ق133 ص74).

(200) (قضية رقم 4/248/ق لعام 1417هـ).

(201) (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، ديوان المظالم، جزء 1 لعام 1419هـ. ص 66).

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

المتهمة الأولى سعودية الجنسية، وإدانة المتهم الثاني سعودي الجنسية، وصدقت الحكم محكمة الاستئناف[202] . وبالرغم من أن الاستيقاف والتفتيش كانا بناء على "معلومات" عن حيازة سلاح غير مرخص، قضت المحكمة دون مناقشة بطلان الإجراءات. وفي قضية تهريب حشيش مخدر لدى المحكمة العامة بجازان أثناء قيام إحدى دوريات حرس الحدود بواجبها شمال غرب قرية (....) ألقت القبض على المدعى عليه أثناء قدومه من الأراضي اليمنية إلى الأراضي السعودية سيرا على الأقدام بطريقة غير نظامية، وبتفتيشه ضبط بحوزته على ستة كيلوجرام من الحشيش المخدر وقضت المحكمة العامة بجازان بسجنه ثمان سنوات وصدقت الحكم محكمة الاستئناف بمنطقة عسير[203] . وهنا أجازت المحكمة ضمناً استيقاف الشخص بحالة تلبس إجرامية وهي بحق تفوق حالة الريبة. كما قضت المحكمة الجزائية بالمنطقة الشرقية في واقعة قيام إحدى الدوريات الأمنية لنقطة تفتيش باستيقاف سيارة بقيادة المدعى عليه المذكور وبتفتيشه شخصيا عثر معه داخل جيب بنطاله الأيسر على علبة سجائر تبين أن بداخلها سيجارتان ملفوفتان غير مدخنة بلغ وزنهما (2.2) جم من الحشيش المخدر وباستجوابه أقر بالحيازة والتعاطي. وتمت إدانته بحيازة سيجارتين حشيش وبإقراره التعاطي، وحُكم بسجنه ثلاثة أشهر من تاريخ إيقافه وجلده ثمانون جلدة وصادقت محكمة الاستئناف على الحكم[204] . ويلاحظ الباحث في هذا الحكم وعموم الاحكام القضائية السعودية لا يُناقش القضاء شرعية الاستيقاف، وكيف تحول التفتيش الوقائي إلى تفتيش "قضائي".

أما حسب قواعد الإجراءات الجنائية المصرية فإن الاستيقاف قانونا مجرد ايقاف انسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته[205] ، وإذا كان الاستيقاف دون سبب يبرره، فلا يُعدُّ مشروعاً، وإذا ترتب عليه حالة تلبس، فإنّه يقع باطلاً، وتبطل كذلك الإجراءات التي تتخذ استناداً لحالة التلبس المزعوم[206] . وقضت محكمة النقض أنه "لما كان ضابط المباحث قرر أن المتهم كان يسير في الطريق العام ليلا يلتفت يميناً ويسارا بين المحلات، فليس ذلك ما يدعو للاشتباه في أمره واستيقافه،

(202) مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية، ديوان المظالم، جزء 2 لعام 1437هـ. ص259). رقم القضية الابتدائية 1/7994/ق لعام 1435هـ رقم قضية الاستئناف 1352/ق لعام 1437هـ تاريخ الجلسة 1437/3/20هـ. ويرى الملاحظ أن المحكمة لم تبرر حتى سبب عدم إدانة المتهمة الأولى بحمل سلاح غير مرخص.

(203) (رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف 3410075 تاريخه: 1434/1/12هـ، مجموعة الأحكام القضائية لعام 1434هـ المجلد السابع عشر. ص49).

(204) (رقم الصك :3412799تاريخه: 1429/05/20هـ رقم الدعوى:2403 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف 34217997: تاريخه: 1434/05/20هـ. مجموعة الأحكام القضائية مجلد 19 عام 1434هـ).

(205) (المادة 362 تعليمات النيابة العامة المصرية،1999) مصدر سابق.

(206) أبو عامر، محمّد زكي. قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندرية. ١٩٨٤م. ص215.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

لأن ما أتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور. وبالتالي فإن استيقافه واصطحابه إلى ديوان القسم هو قبض باطل لا يستند على أساس وينسحب هذا البطلان على تفتيش المتهم وما أسفر عنه من العثور على المادة المخدرة، لأن ما بنى على باطل فهو باطل"[207]. كما قضت محكمة النقض المصرية بأن حالة التلبس بالجريمة هى نتيجة لهذا الاستيقاف مستمدة منه "مما كان يقتضى من المحكمة -حتى يستقيم ردها على الدفع-أن تبدى رأيها فى الاستيقاف السابق على حالة التلبس وأن تقول كلمتها فى صحته أو عدم صحته، لتسوّغ القبض عليه، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال"[208]. ويكون إجراء الاستيقاف سليم متى تبين أن الشخص وضع نفسه باختياره موضع الريبة. كما قضت "... انه لما كان من المقرر انه لا يصح في القانون أن يقوم رجل الشرطة في سبيل أداء دوره الإداري الذي نص عليه في قانون المرور أن يعد "كمينا" يستوقف جميع المركبات المارة دون أن يضع قائدها نفسه موضوع الشبهات بسلوك يصدر عنه اختيارا، ولا يصح لرجل الشرطة أن يستوقف المارة في كل طريق عام ليطلع على تحقيق شخصية كل منهم ما لم يضع الشخص نفسه باختياره موضع الريب والشكوك، لأن في استيقاف جميع المارة أو المركبات عشوائيا في هذه الأماكن إهدار لقرينه البراءة المفترضة في الكافة، وينطوي على تعريض لحرية الافراد في التنقل المقررة في الفقرة الأولى من المادة 41 من الدستور... والقول بغير ذلك يجعل النص الذي رخص له في الاطلاع على ترخيص المركبات وتحقيق الشخصية مشوبا بعيب مخالفة الدستور، الا أن تكون جريمة معينة قد وقعت بالفعل ويجري البحث والتحري عن فاعلها وجمع أدلتها، فيكون له بمقتضى دوره كأحد رجال الضبطية القضائية أن يباشر هذه الصلاحيات مقيدا في ذلك بأحكام قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان البيِّن من مدونات الحكم المطعون فيه أن ضابطي الواقعة حال وجودهما بأحد الأكمنة في سبيل أداء دورهما الإداري استوقفا السيارة الخاصة بقيادة الطاعن دون أن يصدر عنه ما يثير الريبة والشك في وقوع جريمة ما، فإن الاستيقاف على هذا النحو يتسم بعدم المشروعية مشوباً بالبطلان، وباطل أيضا ما ترتب عليه من تفتيش"[209]. وقالت في حكم آخر: "... وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى مشروعية استيقاف الضابط للطاعن لمجرد اشتباهه فيه دون أن يبين الحالة التى كان عليها الطاعن قبل استيقافه وما إذا كانت تستلزم تدخل الضابط ليستطلع جلية أمره ذلك لأنه إذا ما انتفت المظاهر التى تبرر الاستيقاف فإنه يكون على هذه الصورة هو قبض باطل ولا يُعتد بما أسفر عنه من

(207) (نقض جلسة 1987/12/23 س38 ق205 ص1131).

(208) (الطعن رقم 4270 لسنة 57 ق جلسة 7/ 4/1988).

(209) (الطعن رقم 1161 لسنة 79 جلسة 24/ 3/ 2011). الكمين والأكمنة؛ وصف غير نظامي لنقطة التفتيش تستخدمه الشرطة.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

دليل ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال مما يوجب نقضه والإحالة"[210].

نستخلص أن القانون والقضاء المصري يحكمان ببطلان الاستيقاف دون شرط الريبة. في حين سكت النظام الإجرائي السعودي والقضاء عن شرط الريبة وعن بطلان الإجراء المخالف.

ثالثاً: إهدار شرط الريبة يوسع الاستيقاف والاعتماد على تقنيات النظم المتكاملة

أ-إهدار شرط الريبة يوسع الاستيقاف

أشرنا إلى سكوت نظام الإجراءات الجزائية السعودي ولائحته التنفيذية عن الريبة كشرط للاستيقاف. وهذا من شأنه توسيع طبيعة الاستيقاف ليصبح أداة أكثر مرونة لدى قوى السلطة العامة في مواجهة أشكال الإخلال بالأمن العام. وكأنه لم يعد في الواقع لشرط الريبة من حاجة. شرط الريبة الذي كان مذكوراً في لائحة الاستيقاف وفي مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية القديم، هذا الشرط الذي كان يُقيّد رجال الضبط الجنائي وعناصر السلطة العامة. ولدى استفساري أفادني بعض رجال الضبط الجنائي في المملكة أنه تم التوسع بهذا الموضوع منذ رفع حاله التأهب لمواجهة الإرهاب في الأعوام المنصرمة. ونلحظ في الحقيقة أن اتساع وتنوع الجرائم يدفع السلطة العامة في الواقع العملي إلى إجراء الاستيقاف بشكل واسع يومياً، حيث يتم إيقاف الأشخاص والمركبات عن طريق نقاط التفتيش سواء لمراقبة الحالات المريبة أو حتى دونها، أو للبحث عن الأشخاص المطلوبين للجهات القضائية والإدارية والرقابة على صحة الوثائق المتعلقة بالمركبات والأشخاص، وضبط المخالفات المرورية وللبحث كذلك عن المواد الممنوع حيازتها، وغيرها من الجرائم والمخالفات. وعموما في المملكة العربية السعودية "يجب أن تكون رخصة المركبة موجودة بها أثناء سيرها، ولرجل الأمن حق طلب إبرازها للاطلاع عليها"[211]. كما يجرى التحقق من شخصية الفرد المُستوقف عن طريق أجهزة الحاسوب الموجودة لدى دورية الشرطة أو المركز الأمني. فإذا لم يكون مطلوباً لأي جهة

(210) (الطعن رقم 23380 لسنة 59 مكتب فني 41 صفحة رقم 631 بتاريخ 12/ 4/ 1990). ونشر الموقع الرسمي لقسم شرطة مونتريال في كندا SPVM انها أصدرت في 07/8 / 2020 مبادئ توجيهية لمنع شرطة مونتريال من أي استيقاف عشوائي أو لا أساس له. ص7. https://cutt.us/6Sg7g

(211) المادة 11 و33 من اللائحة التنفيذية لنظام المرور السعودي 1428/10/26هـ الموافق: 2007/11/07م. وكما جاء في تعميم النائب العام في المملكة رقم 37299 وتاريخ 2 /6 /1441هـ أن عدم الوقوف عند مراكز الضبط الامني، او نقاط التفتيش او للدوريات الأمنية عند وجود توجيه، أو علامة توجب الوقوف، تعتبر من المخالفات المرورية الواردة في جدول المخالفات رقم (٦) ولا تعتبر من الجرائم الجنائية التي ينعقد الاختصاص فيها للنيابة العامة، بل يتبع لمراكز الضبط الأمني

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

قضائية أو إدارية، وليس وهناك ما يدعو للظن بارتباطه في جريمة ما، فيتم تركه وشأنه [212]. وقضت المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة على المدعى عليه في قضية فحواها أنه "أثناء استيقاف سيارة في إحدى الطرق، اشتُبه بوضعها فطلب إثبات السائق والسيدة المرافقة له فاتضح بأنها لا تمت له بصلة، ومن جنسية أخرى، وكانت جالسة في مقعد الراكب الأمامي، واعترف المدعى عليه بخلوته بها، وطلب المدعي العام تعزير المدعى عليه لقاء ذلك، وأقر المدعى عليه بما جاء دعوى المدعي العام، وصدر الحكم المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة بتعزير المدعى عليه بالسجن والجلد، وصُدق الحكم من محكمة الاستئناف"[213]. ونلحظ أن حالة الريبة هنا أعقبت إجراء الاستيقاف الذي تم بناء على مجرد ظن ولم تكن سبباً له.

وبالمقابل في التشريع المصري لازال معيار الريبة شرط للاستيقاف؛ لأنه إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه ارتباك تبرره الظروف يتوافر إذا وضع الشخص نفسه طواعية فى موضع الظن بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة[214] . وقد اعتبر الاجتهاد القضائي أنه يصح الاستيقاف متى كان الحكم قد استظهر أن الطاعن وضع نفسه باختياره موضع الريبة بفتحه أحد دواليب العمال الموضوعة بفناء محطة القاهرة بعد أن تعددت شكاويهم من سرقة متعلقاتهم من هذه الدواليب مما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره، وكانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت إثر هذا الاستيقاف بإلقاء الطاعن لفافة المخدر المضبوطة عن طواعية واختيار. فقد حقَّ لرجل الضبط القضائي تفتيشه[215] . وقالت محكمة النقض في اجتهاد أحدث: "لما كان الحكم المطعون فيه قد

(212) أنظر؛

Christine Lazerges. Pour une politique criminelle de lutte contre les contrôles d'identité discriminatoires. Chronique de politique criminelle « Revue de science criminelle et de droit pénal comparé » 2017/1 (N° 1), pages 173 à 181.

إذ تقول (كريستين لازيرج) في هذا المقال قانوني بعنوان "نحو سياسة جنائية للحد من استيقاف الناس والتحقق من هوايتهم تقول: "إن استيقاف الشرطة للناس وتفتيش هوايتهم وبطريقة انتقائية إجراء ينطوي على تميز غير مفهوم، بل نوع من الإذلال، خلافًا لمبدأ المساواة في الكرامة البشرية". ص180. وأن "أكثر ما يضايق الأفراد هو تعرضهم لتفتيش الهوية على الطريق العام، في فرنسا والمملكة المتحدة، وفي الولايات المتحدة، أما في ألمانيا عمدت لتقليل عدد الأشخاص الذي يتم استيقافهم للتفتيش. ومما يدعو للقلق أن البرلمان الفرنسي- اعتمد للتو قانون "الأمن العام،16 فبراير 2017" الذي يسمح لعناصر السلطة العامة باستخدام سلاحهم. بل إنه عنوان فشل الاحترام المتبادل بين مؤسسة الشرطة وبين الشباب. ص181.

(213) (رقم قرار 35272648 تاريخه:1435/6/17هـ مجموعة الأحكام القضائية لعام 1434هـ المجلد الرابع عشر. ص352).

(214) حسب تعريف الاستيقاف في المادة (361) من التعليمات القضائية.

(215) (نقض جلسة 1963/3/25 س14 ق44 ص210).

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

استخلص في منطق سليم ما انتاب رجل الضبط من ريب وظن بشأن تصرف الطاعنين عندما كانا يسيران بحالة تدعوا الى الاشتباه وبيد أحدهما جوالاً لما اقترب منهما وطلب منهما التوقف لاذا بالفرار تاركين الجوال الذي كان يحمله أحدهما فإن مثل هذه الأمارات تبيح له استيقاف الطاعنين للتحري والكشف عن حقيقة أمرهما كما يحق له القبض عليهما وتفتيشهما بعد اعترافهما له بسرقته ومن ثم فإن النعى على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله"[216]. وفي بيان توفر مبرر الاستيقاف ذكرت "إن الطاعن ومعه قائد السيارة قد وضعا نفسيهما طواعية واختياراً في موضع الشبهات والريب وذلك بتحميل السيارة مواد تموينية والاتجاه بها مسرعة إلى خارج مدينة الإسكندرية"[217]. مما يعني أن شرط الريبة لازال معياراً للاستيقاف، هذا فضلاً عن أن قوانين مصر الخاصة بالأحوال المدنية والمرور والأسلحة وغيرها تجيز استيقاف المركبات والأشخاص حيث "يجب أن تكون رخصة المركبة موجودة بها دائما، ولرجال الشرطة والمرور أن يطلبوا في أي وقت"[218].

ب-اعتماد تقنيات النظم المتكاملة؛ "علم جغرافيا الجريمة"

ولعل سبب توسع الاستيقاف وانتشار نقاط التفتيش يعود للضغط الأمني الناشئ عن اتساع الإجرام واتساع الطبيعة الجغرافية للدول مثل دول الجزيرة العربية ومصر بين أمواه ورمال متحركة من ضفاف البحر الأحمر إلى الخليج العربي، والمفتوحة على مدار العام أمام أمواج بشرية سائحين وحجاجاً وعماراً، ومهندسين وعمالاً[219]، مما دفع أغلب الدول إلى الاعتماد على تقنيات علم جغرافيا الجريمة منذ ثمانينيات القرن الماضى[220]؛ وهو علم يُعنى بعرض النشاط الاجرامى عرضا مكانيا، وتحليل وربط النشاط الاجرامي وشبكاته الداخلية والعابرة للحدود بمكونات البيئة الجغرافية المادية

(216) (الطعن رقم ٢١٩٤٦ لسنة ٨٥ قضائية – جلسة 10/23/ ٢٠١٦. الطعن رقم 15274 لسنة 60 ق جلسة 1998/3/31).

(217) (الطعن رقم 1398لسنة 57 مكتب فني 38 صفحة رقم 745 بتاريخ 07:06:1987).

(218) المادة 12من قانون المرور رقم 66 لسنة 1973 المعدل بالقانون رقم 210 لسنة 1980م بتاريخ 28 / 10 / 1980 جمهورية مصر العربية.

(219) الأمر الذي يحذر منه أعلام القانون الجنائي في العالم وهو توسع سلطان الدولة على حساب نظريات القانون الجنائي. حيث يقول قاضي محكمة حقوق الإنسان (أوجينيو راؤول زفاروني-R. Zaffarines.E)، مرجع سابق، 2009، ص 56: "جميع دول القانون في هذا العالم تعيش في الواقع صراعاً مع سيادة القانون. وبمجرد أن يقع ضغط على أمن الدولة يضعف عليها ضبط النفس".

(220) وما أحداث تفجيرات مرفأ بيروت منا ببعيد. أنظر بخصوص علم جغرافية الجريمة"، بحث؛ القحف، مروان شريف. مرجع سابق، 2022م. ص104، 106.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

والبشرية[221]، ويهتم بطرق منع ومكافحة الجريمة على أساس جغرافي مكاني-سلوكي[222]. ويقوم على استخدام تقنيات الأقمار الصناعية، وكاميرات المراقبة وطائرات الدرون وتقنية تتبع شارة الهاتف الجوال وتحديد الموقع (GPS). وذلك لتشكيل قاعدة بيانات بهدف جمع وربط وتحليل المعطيات العددية والنوعية والمكانية والزمانية للجريمة. مما يساعد على معرفة حجم ونوع الإجرام ومكانه وتوقيته، وعلى أداء أجهزة ملاحقة النشاط الإجرامي في الدولة[223] . تقنيات تخفف احتمالات الإحراج والتجاوز أو التعسف.

رابعاً: بطلان التعسف في الاستيقاف

يجدر بنا التمييز بين بطلان الاستيقاف وما قد يقع من تعسف عند تنفيذه؛ وهنا يقع البطلان على الإجراء المتعسِّف وليس على الاستيقاف السليم قانونياً، وذلك حين يتجاوز رجل السلطة العامة مضمون وحدود الاستيقاف على نحو ينطوي في تنفيذه على عنف أو تقييد لحرية الشخص المستوقف مثل القيام بالقبض على الشخص المستَوقَف أو تفتيشه دون مبرر أو استعمال العنف المادي أو اللفظي ضده. فإذا تخلف السبب في التفتيش مثلاً أصبح الإجراء المُتخذ اعتداءً وتعسفاً تجاه حقوق الأفراد المجتمع[224] . أما إذا كان الإجراء سليماً لكن استطال زمن الاستيقاف أو أعقبه تفتيش أو اقتياد الى قسم الشرطة دون مبرر تحول إلى قبض دون أمر قضائي مُسبب. فليس من شأن ذلك أن يجعل الاستيقاف باطلاً[225] ، لأن سبب الاستيقاف صحيح قانوناً لتوفر أسبابه، وإنما يقع البطلان على ما بعده من تجاوز للقانون. مع الإشارة إلى ضرورة توثيق

(221) أنظر كتاب القحف، مروان شريف. 2012م. مرجع سابق، إذ تم رصد سرقات وتهريب الآثار من دولة العراق إلى الخارج. ص 163 وما بعدها، 198،

(222) جابر، محمد مدحت "مسرح الجريمة: منظور جغرافي مكافحة الجريمة"، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد30 العدد 1، 2002، ص21.

(223) أنظر بحث؛ القحف، مروان شريف، الطائرات بدون طيار،2022، مرجع سابق، ص128، 129، إذ استخدمتها السعودية في رصد إصابات ومخالفات جائحة كوفيد.

وأنظر (كريستين لازيرج و إرفي سوفتيل Christine Lazerges, Hervé Henrion-Stoffel) .مرجع سابق، ص651.

(224) كلزي. مرجع سابق. 1428هـ. 2008م. ص179. ولإقامة التوازن بين "الحق في الأمان والحق في الأمن" أنظر (كريستين لازيرج وإرفي سوفتيل) المشار إليه

(Christine Lazerges, Hervé Henrion-Stoffel) مرجع سابق ص661. وانظر نتائج دراسة الاستيقاف الذي تمارسها شرطة "مونتريال" للتنميط العنصري في إقليم الكيبك في كندا؛ Victor Armony. Les interpellations policières à la lumière des identités racisées des personnes interpellées. Département de sociologie Université du Québec à Montréal. 2019. p26.

(225) عبد الظاهر، مرجع سابق ص107،108.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

الصلة بين جهاز الشرطة والجمهور عن طريق تعميم آداب مهنة الشرطة وأفراد السلطة العامة لتلافي أي تعسف في الإجراءات[226].

وقد عُرضت على المحكمة الجزائية بالأحساء شرق المملكة قضية مقاومة سلطات ضد مدعى عليه "حَدَثٌ" وذلك لهروبه من نقطة تفتيش وصدم دورية أمنية "عند نقطة التفتيش بالقرب من دوار (....) وتزامن ذلك مع مرور سيارة من نوع (... موديل 2002م اللون أبيض رقم اللوحة...)، بقيادة المدعى عليه وبها ثلاثة أشخاص وكانت السيارة تسير بنحو (140/كم) في الساعة فطلب منهم الوقوف ولم يتوقفوا عند نقطة التفتيش فقامت الدوريات الأمنية بمتابعتهم ومطاردتهم بثلاث دوريات وعند دوار (...) قام صاحب السيارة بمسك فرامل مما أدى إلى اصطدام الدورية بالرصيف حتى توقفوا عند منزلهم الكائن بحي (...) ترجل من السيارة خمسة أشخاص اثنان منهم هربوا والباقي قاموا بمقاومة رجال الأمن وقاموا بإدخال السيارة إلى داخل المنزل فتم القبض على المدعى عليه وبرفقته شقيقه"[227]. مع أن الحكم القضائي بني على حالة تلبس بجرم كون الأشخاص متجاوزين السرعة النظامية ولم يتوقفوا عند نقطة التفتيش، وهو مبرر لشرعية مطاردتهم والقبض عليهم. ولكن حبذا لو برز ذلك في تعليل الحكم صراحة كيما ينفي عن الدورية صفة التعسف. وفي حكم سابق اعتبر القضاء أن مجرد استيقاف مواطن لا يعد من قبيل إساءة المعاملة[228] . في حين قضت الدائرة الجزائية في المحكمة الإدارية بالرياض بإدانة عضوين في «مكافحة المخدرات» لإساء معاملة موقوف قاموا بضربه. حيث قضت الدائرة الجزائية في المحكمة الإدارية بالرياض

(226) أعلنت الأمم المتحدة ميثاق آداب العمل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، واعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 169/34 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1979. النافذ من مطلع فبراير/شباط 1980 https://cutt.us/l4aFB وسبق أن أصدرت فرنسا نظام آداب عمل الشرطة. مرسوم رقم 592. 18 مارس. 1986 والمعدل بموجب نظام آداب عمل الشرطة. مرسوم رقم 1113. 4 ديسمبر. 2013. النافذ من مطلع 2014.

Code de déontologie de la Police nationale. DÉCRET N° 86-592 DU 18 MARS 1986. Modifié par La Code de déontologie de la Police nationale et de la Gendarmerie nationale. décret 1113. 4 Décembre. 2013. En vigueur. en 2014.

وأنظر توصيات رسالة؛ القحف، مروان، مرجع سابق، 1991م. ص 305. حول إعادة النظر في إعداد وتأهيل رجال الشرطة.

وأنظر (بارا و باولي)؛ Parra et Paoli. Code de déontologie de la Polière, L.G.D.J, Paris 1991, p 18.

(227) (مجموعة الأحكام القضائية لعام 1434هـ المجلد الثالث والعشرون. ص 3301).

(228) رقم القضية 5/887/ق لعام 1428هـ مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية/المجلد الثاني/ https://cutt.us/mUiHA

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

تغريمهما مبلغ ١٥٠٠ ﷼، لإساءة معاملتهما وضربهما لأحد الموقوفين، للاشتباه في حيازته وتعاطيه المخدرات[229].

ويتبين من اجتهاد حديث للقضاء المصري أن إجراءات مأمور الضبط الجنائي باقتياد الشخص عند الاستيقاف لا تعتبر تعسفاً إذا قدم الشخص المستوقف بطاقة رقم قومي مزورة وتبين له انتحاله صفة ضابط شرطة[230] . أو اشتم رجل الضبط رائحة حشيش وإذا ظهرت حيازة أو تعاطي بحالة تلبس جاز لرجل الضبط القبض على المتهم [231]. وأنه عمل سليم قانوناً لظهور حالة التلبس. وحسب محكمة النقض، من المقرر أنه لا يجوز تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة بغير إذن من سلطة التحقيق وفى غير أحوال التلبس إلا إذا كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلى صاحبها عنها [232].

الخاتمة

ناقشنا في البحث واحداً من الموضوعات الهامة في قوانين الإجراءات الجزائية وهو طبيعة الاستيقاف وأحكامه في التشريع السعودي والمصري، ذلك أنه إجراء إداري وقائي عند قيام رجال السلطة العامة بأعمال حفظ الأمن بهدف منع الجرائم قبل وقوعها، وكذلك بعد وقوع جريمة إذ يجرى البحث عن أدلتها عن طريق قيام رجال الضبط الجنائي بضبط الجرائم وملاحقة الفاعلين. ومن الضروري أن يعلم رجال السلطة العامة حدود اختصاصهم حتى تبقى ممارساتهم ضمن الشرعية الإجرائية ولا تقع تحت طائلة البطلان. وحفاظاً على حقوق الأفراد التي ضمنتها الأنظمة والقوانين.

وتم استعراض الطبيعة القانونية للاستيقاف ومبرراته وأحكامه من خلال محاوره الأساسية، بدايةً في المبحث الأول: ماهية الاستيقاف قانونياً وفقهياً وتمييزه عن

(229) نشرت الحكم جريدة الرياض. السبت 24 ربيع الأول 1443, 30 أكتوبر 2021 https://cutt.us/vnhTj

(230) (الطعن رقم 10854 لسنة 85 قضائية جلسة 17/ 2018/01).

(231) (الطعن رقم 3578 لسنة 63 ق جلسة 19/ 1995/2). ولعل فيصل بطلان التعسف في الاستيقاف وشرعية القبض والتفتيش بعد الاستيقاف، نجده في اجتهاد محكمة تميز الكويت بقولها؛ "لما كان المستفاد من أحكام المواد 11، 1/51 ،52 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية إذ أنه يحق لرجل الشرطة – ضابط الواقعة – الذي يعمل بنقطة التفتيش أن يأمر الطاعن بالوقوف بسيارته عند مروره بها وابراز هويته والاطلاع عليها، وإذ تبين له عدم حمله لها، وبالاستعلام عنه فتبين له أن مطلوب لإدارة التنفيذ بسبب قضايا مدنية وعليه مطالبات مالية ومن ثم يحق له اصطحابه وتسليمه لمخفر الشرطة، ويضحى تفتيش الطاعن احترازياً قبل صعوده لدورية الشرطة والعثور بجيب دشداشته العلوي على المؤثر العقلي المضبوط تفتيشاً صحيحاً تبعاً لقبض صحيح استلزمه القانون، ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير سديد". الكويت (الطعن رقم 317 لسنة 2014 جزائي جلسة 2015/2/12).

(232) (الطعن رقم 51965 لسنة 73 قضائية. جلسة 25 / 10 / 2010).

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

الإجراءات المشابهة ثم طبيعته القانونية، وفي المبحث الثاني: أحكام الاستيقاف وشروطه وتداخله مع حالة التلبس وأخيراً شرعية وبطلان الاستيقاف. كما توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات نوردها فيما يأتي:

النتائج

1. فَصَّل النصوص في السعودية ومصر أحكام الإجراءات الجزائية وسكتت عن الاستيقاف، الإجراء الأكثر تماسّاً مع الجمهور، على حساب الشرعية الإجرائية وإن كان تحت رقابة القضاء.
2. صحيح أن مبررات الاستيقاف تخضع لرقابة محكمة الموضوع، لكن البون شاسع بين تأهيل وخبرة رجال القضاء وبين افراد السلطة العامة وعناصر الضبط القضائي القائمين بالتنفيذ.
3. سكوت نظام الإجراءات الجزائية السعودي الحالي ولائحته التنفيذية عن ذكر الاستيقاف من شأنه توسيع طبيعة الاستيقاف في نقاط التفتيش، الأمر الذي يجعل الاستيقاف أداة أكثر مرونة لدى عناصر السلطة العامة والضبط الجنائي دون حاجة لشرط الريبة.
4. أصبح الاستيقاف إجراءٌ جبري محدود، يتم بإيقاف إنسان دون تقييد شخصه أو المساس بجسده، بهدف التعرُّف على شخصيته ووجهته واستجلاء أي شبهة عليه، ولو لم يضع نفسه موضع الريبة.
5. لازال الاستيقاف في مصر يقوم على شرطين؛ أولاً صفة القائم بالاستيقاف دون أن يترتب على فقدان هذا الشرط بطلان الإجراء. وثانياً توفر حالة الشك والريبة والذي وضع معيار "الفعل العادي" في النص والاجتهاد القضائي. أما قضاء المحاكم الجزائية في المملكة العربية السعودية فلم يتناول شرعية استيقاف السيارات والأشخاص على نقاط التفتيش، والتي تتم بموجب أوامر لائحية. فقد تصبح حالة الريبة على نقاط التفتيش تتلوا إجراء الاستيقاف بدل أن تكون سبباً له.
6. من المحاذير أن يقوم عناصر الضبط الجنائي بعكس الأمور ووضع العربة امام الخيل، باستعمال صلاحياتها الاستثنائية الخاصة بحالة التلبس بالجرم، وتفتيش الأشخاص قبل ظهور أي جرم بغاية ضبط الشخص بالجرم المشهود بواسطة الاستيقاف، وتحويل حالة التلبس بالجرم من قاعدة قانونية إلى "ذريعة قانونية". سيما وأن الاجتهاد القضائي في المملكة العربية السعودية لا يُناقش هذا الجانب.
7. مبررات الاستيقاف تغيرت جذرياً إزاء توسع الإجرام، مما يدفع نحو توسيع نطاقه وطبيعته القانونية ليصبح ممكناً دونما أي ريبة. إذ الأحكام تتغير بتغير الأزمان. وغدت نقاط التفتيش تشمل المشتبه به والمتهم على حد سواء. فالاستيقاف نقطة التماس الأولى بين عناصر السلطة العامة وجمهور الأفراد.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

8. الاستيقاف إجراء ذو طبيعة قانونية متعددة؛ يتم بهدف وقائي أو استدلالي أو قضائي، نظراً لوحدة جهاز السلطة العامة وازدواجية وظيفتها الضبطية الإدارية والجنائية سواء في منع الجريمة قبل وقوعها، أو في إجراءات الاستدلال عن جريمة وقعت، وهو إجراء قضائي إذا كان الاستيقاف بهدف التعرف على شخص متهم أو مطلوب للقضاء. فهو وسيلة إدارية وضبطية قضائية بآن معاً.

9. يعيش التشريع الإجرائي مرحلة انتقالية، فليس الزمن اليوم هو زمن دع الفرد يعمل دعه يسير، في وقت شاع الفساد في الأرض، وطالت أظافر الإجرام الإنسان والبيئة الواقعية والافتراضية واجترأت على الأرواح والأخلاق والأديان. لذلك فإن ضمان الأمن العام ومكافحة الجريمة أضحى محاصرٌ بين ثبات المبادئ الدستورية وقواعد الإجراءات الجزائية وبين المتغيرات الإجرامية على أرض الواقع. ما يجعل من الاستيقاف اليوم الأداة الإجرائية الكبرى التي تخرج عن مفهومها التقليدي.

التوصيات

1- لا يسوغ أن يبقى إجراء الاستيقاف مسألة مسكوت عنها في حين أن حسم الموضوع أولى من تركه لاجتهاد رجل السلطة العامة التي من واجباتها حماية كلِ من حقوق الأفراد والأمن الوطني معاً.

2- ولابد من قيام التشريع الإجرائي بمواكبة تحولات المفاهيم التقليدية في مضمار ملاحقة صنوف الإجرام والمجرمين التى عاثت في الأرض فساداً. وإذا كان الاستيقاف اليوم وسيلة إجرائية رئيسة، فمن الحكمة تبنّى هذه الأداة تشريعياً بمفهومها المعتمد بنصوص قائمة على حسن الصياغة التشريعية وتنظيم مراكز الضبط الأمنى والشفافية في بيان معايير استيقاف وتفتيش السيارات والأشخاص.

3- نوصى بأن يعتنى الاجتهاد القضائي فى المملكة العربية السعودية فى جانب مهم وهو مناقشة مسالة التداخل بين الاستيقاف والتفتيش بحالة التلبس بجريمة، عند لجوء عناصر الضبط الجنائي إلى استخدام الصلاحيات الاستثنائية لضبط حالات التلبس بالجرم عن طريق تفتيش الأشخاص قبل ظهور أي جرم بغاية ضبط الشخص بالجرم المشهود بواسطة الاستيقاف.

4- من المفيد إقامة ندوات علمية قانونية من أجل إعادة النظر بهذا الموضوع وتبني الإطار الفقهي الذي يساعد السلطة التشريعية على تطوير أدواتها الموضوعية والإجرائية في سبيل ضمان سلامة عمل عناصر السلطة العامة والشرعية الإجرائية.

5- نرى ضرورة الاعتماد على استخدام أجهزة تقنية متقدمة في التفتيش لكشف المخدرات والمتفجرات وغيرها، مثل أجهزة كشف الأدوية في الموانئ البحرية والجوية في المملكة. ونظم علم جغرافيا الجريمة. وذلك لتفادي الوقوع في حالات حرجة. مما يدعم الدور الايجابي لمراكز الضبط الأمني.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

6- تطوير تأهيل وتوعية أفراد السلطة العامة ومأموري الضبط الجنائي ومراكز الضبط الأمني، بتدعيم الجانب القانوني وأخلاقيات المهنة إضافة للجانب الأمني، وبيان معايير استيقاف وتفتيش السيارات والأشخاص بما يؤمن حسن تطبيق القانون.

7- إضافة لتوعية عموم الأفراد في المجتمع بمضمون اللوائح الخاصة بمعايير وأسباب إجراء الاستيقاف بوسطة العلم والإقناع.

المراجع والمصادر

1. أبو الخير، عادل السعيد محمد، البوليس الإداري، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008م.
2. أبو سمرة، عماد محمود. المسئولية المدنية لمأمور الضبط القضائي (التعويض عن الأعمال الخاطئة) دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار الفكر والقانون، مصر، سنة 2008 م.
3. أبو عامر، محمّد زكي. قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندرية. ١٩٨٤م.
4. بهنس، ياسر حسين. الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد 1435هـ. الطبعة 1، دار مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع. القاهرة. 2017م.
5. الجبور، محمد عودة ذياب. الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة، الطبعة 1، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1986.
6. الجوخدار، حسن. أصول المحاكمات الجزائية. مطبعة جامعة دمشق. (د. ن)، سوريا. 1988م، ج1.
7. حسنى، محمود نجيب. شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م.
8. الحلبي، محمد على السالم آل عياد، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، الطبعة 2، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1982.
9. حومد، عبد الوهاب. المفصل في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة 4، المطبعة الجديدة، دمشق، 1407هـ 1987م.
10. الزحيلي، محمد مصطفى. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الطبعة 1، دار الفكر. دمشق، 1427هـ-2006م. جزء1.
11. الزحيلي، محمد مصطفى. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الطبعة 2. دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق. سوريا، 2006م. ج1.
12. زيد، محمد إبراهيم. تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية. الجزء الثاني. المركز العربي للدراسات الأمنية. الرياض، 1990م.
13. سرور، أحمد فتحي. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.
14. سلامة، مأمون محمد. الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
15. سيف النصر، سليمان. مشروعية التفتيش والاستيقاف للأشخاص. دار محمود للنشر والتوزيع. القاهرة. 1426هـ، 2007م.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

16. الصرايرة، ناصر عبد السلام. الاختصاص الاستثنائي لأفراد الأمن العام في التحقيق الابتدائي. دراسة مقارنة. الطبعة 1، دار الخليج. الأردن، 2019م.
17. بن ظفيّر، سعد بن محمد بن علي. الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية "دراسة تفصيلية تأصيلية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي" الطبعة 1، (د. ن) 1424هـ-2003م.
18. عبد الرؤوف، مهدي. شرح القواعد العامة للإجراءات الجزائية. دار النهضة العربية. القاهرة. 2003م.
19. عبد الظاهر، أحمد. سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، منشأة المعارف: الإسكندرية، 2008م.
20. عبد المطلب، إيهاب. الاستيقاف والقبض والتفتيش في ضوء الفقه والقضاء. الطبعة 1، المركز القومي للإصدارات القانونية. القاهرة. 2010م.
21. عبيد، مزدهر جعفر. الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، دار الثقافة للنشر، عَمان. الأردن. 2015م. ج1.
22. العتيبي، سعود بن عبد العالي البارودي. الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، طبعة2، (د. ن)، الرياض، 1427هـ. 2006م.
23. العوابدة، محمد عبد الجليل. قانون الإجراءات الجزائية السعودي. الطبعة 1، مكتبة المتنبي، الدمام، المملكة العربية السعودية. 2017م.
24. الفوزان، محمد بن براك. أحكام السجن والاستيقاف والضبط: دراسة مقارنة. مكتبة القانون والاقتصاد. الرياض.1435هـ 2014م.
25. القايد، عبد الله أسامه. شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول دار النهضة العربية. القاهرة. 2003م.
26. القحف، مروان شريف. الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية المنظمة لاسترداد الآثار المسروقة، مركز نشر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012م.
27. القحف، مروان شريف. ومهند نوح، وياسر الحويش. حقوق الإنسان، الطبعة 1، مطبعة جامعة دمشق. 2004م.
28. قطب، محمد على. الطبيعة القانونية لأعمال البحث الجنائي بمملكة البحرين (دراسة مقارنة)، نشر أكاديمية الملكية للشرطة. البحرين. 2012م. الجزء 3.
29. كلزي، ياسر حسن. حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي. دراسة مقارنة. الطبعة 1، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض. 1428هـ. 2008م.
30. المبروك، عبد الله الفاخري. مدى جواز العمل بنظرية الضرورة في ظل الشرعية الإجرائية. موقع وزارة العدل. ليبيا. 2015م. رابط https://aladel.gov.ly/home/?p=1588
31. المسعد، محمود. القاموس الجديد للطالب، الطبعة 5، الشركة التونسية للتوزيع، المؤسسة الوطنية الجزائرية للكتاب، تونس والجزائر، 1984م.
32. المعمري، مسعود بن حميد. وخالد حامد مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، منشأة المعارف. الإسكندرية، 2013م. الجزء 1.
33. مهدى، عبد الرؤوف. شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.
34. مؤال، تركي محمد. الضابطة العدلية في إجراءات الاستقصاء والتحقيق، منشورات دار علاء الدين، دمشق. 1997م.
35. هرجه، مصطفى مجدي. القبض والاستيقاف في جرائم المخدرات. الطبعة 1، دار محمود للنشر. القاهرة. 2016.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

المجلات والدوريات:

36. أحمد، رشيدة محمود سيد. "الاختصاص الاستثنائي لسلطة الضبط القضائي" في النظام السعودي والقانون السوداني. المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 16. 2/ آذار مارس/ 2020م. الأردن، ص136. ص141.

37. بدر، أسامة محمد. "سلطة الشرطة في الاستيقاف"، العدد الثالث عشر، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، مصر، يوليو 2005. ص 121.

38. الحوامدة، لورنس سعيد. ومحمد بن سالم عدود. صلاحيات رجال الشرطة في القبض على الجاني بالتشريع السعودي. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب. المجلد 32، العدد (67) 2016م-1437هـ). الرياض، ص 133-161.

39. سلام، رفيق محمد. الاستيقاف وضمانات المواطن، مجلة المحاماة المصرية. العدد الثالث، مصر، السنة 66، 1986.

40. سمحان، أشرف محمد عبد القادر. تدرج القواعد الناظمة للدعوى الجزائية تبعًا لجسامة الجريمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والمقارن. مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية)، مجلد (٣٠) العدد (٢) الرياض١٤٣٩هـ ٢٠١٨م. ص129–157.

41. القحف، مروان شريف، مخالفات الاستخدام المدني للطائرة بدون طيار. المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، مجلد 6، عدد 9. مارس 2022م. ص127-150.

42. القحف، مروان شريف. "من مدرسة الخرائط السلوكية المناخية لابن خلدون إلى علم الإجرام وعلم جغرافية الجريمة"، منشورة في الموسوعة العربية المعاصرة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، ضمن أعمال مؤتمر القمة العلمية العربية الموحدة في الجزائر، دار قاضي للنشر والترجمة، ورقلة، الجزائر، 26/ 27/ مارس/ 2022م. ص89-113.

43. القحف، مروان شريف. العدالة التصالحية لدى النيابة العامة والضابطة العدلية في التشريع الجزائي السوري. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلد30، العدد (59) 2014م-1435هـ. الرياض، ص107.

44. القحف، مروان شريف. الجرم المشهود، الموسوعة العربية، سورية. دمشق، 1996م. المجلد السابع، ص:552. رابط http://arab-ency.com.sy/detail/2477

45. العوابدة، محمد عبد الجليل. ضمانات المتهم في ظل نظام الإجراءات الجزائية السعودي في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة. مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مصر، العدد الثلاثون الجزء الأول لسنة 1436هـ-2015م، ص ٢٥٩.

46. الغطيمل، عبد الله بن حمد. تغير الفتوى: مفهومه وضوابطه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. العدد 35. ربيع الآخر/جماد الآخر 1418هـ، اكتوبر/ديسمبر1997. الرياض، ص 7-67.

47. الغويري، شارع بن نايف. الضبطية الجنائية في المملكة العربية السعودية: اختصاصاتها في مرحلة الاستدلال والتحقيق: دراسة مقارنة. مجلة البحوث الأمنية. عدد 29 مج 13، ذو الحجة 1425 هـ-يناير 2005م، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، ص 323-345.

48. كحلة، نبيه يوسف صالح. الاستيقاف كإجراء مانع من ارتكاب الجريمة بين القانون والواقع، 2020 مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 2 السنة 62، جامعة عين شمس، مصر، يوليو 2020 ص379 – 497.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

49. الكساسبة، فهد يوسف. والطراونة. مصطفى. "الضوابط القانونية للتفتيش بغير إذن في القانونين الأردني والمصري". مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون. العدد 2. المجلد 42، الجامعة الأردنية، عَمّان، 2015م. ص711.
50. الكساسبة، عبد الرؤوف. "ضمانات التوقيف الإداري (الضمانات الإدارية والجزائية)" مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون العدد 1. المجلد 42. الجامعة الأردنية، عَمّان، 2015م. ص283.
51. المطيري، فواز بن خلف اللويحق. التعويض عن التوقيف الاحتياطي غير المشروع: دراسة قانونية تحليلية في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي. مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية). منشور في عدد (٢) مج (٣٠) ص١١٣–١٢٨، الرياض ١٤٣٩هـ -٢٠١٨م.
52. وفيق، إيمان عصام. "اقتياد المتهم وتفتيشه في الفقه الإسلامي والقانون العراقي". مجلة الجامعة العراقية. العدد 2/42، العراق، 2018م. ص440.
53. الهجرسي، باسم أحمد مجد أحمد. نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الدستوري. مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة. 2014م، مصر، ص٣٢٦٧. الرابط https://cutt.us/sqzUy

الرسائل الجامعية:

54. البلوشي، حصة راشد. الاستيقاف وأحكامه في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة. رسالة ماجستير. جامعة الإمارات العربية المتحدة. كلية القانون. 2018م.
55. جهاد، جودة حسين. الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الأمارات. أكاديمية شرطة دبي، 1994م. ج1.
56. الجهني، سعد بن سلمان. "الاستيقاف: شروطه وضوابطه" رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض.2012م.
57. الشمري، عبد العزيز مصلح "السلطات الممنوحة لرجل الضبط الجنائي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي". رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. كلية الدراسات العليا. الرياض. 2008م.
58. صوان، مهند عارف عودة. القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية بكلية الدراسات العليا، فلسطين، 2007م.
59. الطخيس، إبراهيم سعد. فعالية الاستيقاف في الوقاية من الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض. 2009م.
60. آل ظفران، عبد الله بن سعيد. التوقيف الاحتياطي في نظام الإجراءات الجزائية والشريعة الإسلامية مقارناً بالقانون الوضعي. رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض. 2005م.
61. العتيبي، عبد الصمد بن ناصر. تفتيش الطرق في النظام السعودي. رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض. 2011م.
62. العثمان، أحمد بن عبد الكريم. تفتيش الأشخاص في نظام الإجراءات الجزائية السعودي. رسالة ماجستير. المعهد العالي للقضاء. الرياض. 1428هـ-2007م.
63. النعيمي، عيسى مجد. اختصاصات أعضاء الضبط القضائي في مرحلة التحري والاستدلال "دراسة مقارنة" في القانونين المصري والإماراتي، رسالة ماجستير في القانون الجنائي لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1999م.
64. آل هادي، علي مجد جبران. ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد. رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. كلية الدراسات العليا. الرياض. 2004م.

باللغة الفرنسية:

65. Al-Kahf Marwan. L'infraction flagrante : de la théorie juridique à la pratique policière. Thèse de doctorat en sciences criminelles, Pau-Académie de Bordeaux. 1991. http://www.theses.fr/1991PAUU2015
66. BEAUSSONIE Guillaume .LE RÔLE DE LA DOCTRINE EN DROIT PENAL. BIBLIOTHÈQUES DE DROIT. l'Université de Pau et des Pays de l'Adour
67. Carbasse Jean-Marie, Droit pénal et justice répressive depuis le début du xixe siècle Chapitre 2. Dans Histoire du droit pénal et de la justice criminelle (2014), p 459 à 522
68. Christine Lazerges, Hervé Henrion-Stoffel. Le déclin du droit pénal : l'émergence d'une politique criminelle de l'ennemi. Dalloz « Revue de science criminelle et de droit pénal comparé » 2016/3 N° 3 | pages 649 à 662.
69. Christine Lazerges. Pour une politique criminelle de lutte contre les contrôles d'identité discriminatoires. Chronique de politique criminelle. « Revue de science criminelle et de droit pénal comparé » 2017/1 (N° 1), pages 173 à 181.
70. Larousse ; Le Petit Larousse. LLBRERIE Larousse. Paris.
71. Marwan AlKahf .L'infraction flagrante : de la théorie juridique à la pratique policière. Thèse de doctorat. université de PAU. 1991. France. http://www.theses.fr/1991PAUU2015
72. Pradel .Jean .Deux siècles de politique pénale. Révolution ou rénovation ? Editions Cujas. 2020.
73. Parra et Paoli. Code de déontologie de la Polière, L.G.D.J, Paris 1991.
74. Site officiel du Service de police de la Ville de Montréal 2020 « Politique sur les interpellations policières » https://cutt.us/N1Tzm
75. Tatiana Potaszkin .L'éclatement de la procédure pénale : vers un nouvel ordre procédural pénal. 2009. Université Toulouse 1. France
76. Victor Armony. Les interpellations policières à la lumière des identités racisées des personnes interpellées. Département de sociologie, Université du Québec à Montréal. 2019.
77. Zaffaroni Eugenio Raúl, Dans un État de droit il n'y a que des délinquants, RSC 2009.p 56.57.
https://cutt.us/wpX5k

النصوص التشريعية والمدونات القضائية:

78. السعودية. النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 بتاريخ 27 / 8 / 1412هـ. موافق 1/3/ 1992م. نشر في الجريدة الرسمية أم القرى. 2. /9. /1412 هـ الموافق: 1992/03/06م.
79. السعودية. نظام الإجراءات الجزائية السعودي لعام 1422هـ نشر في جريدة أم القرى العدد (3867) الصادر في 17/ 8 /1422هـ، ونفذ في أول دوام يوم الأربعاء الموافق 18/ 2 / 1423 هـ.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 439 - 495

80. السعودية. نظام الإجراءات الجزائية السعودي لعام 1435هـ. مرسوم ملكي رقم: (م / ٢) وتاريخ: ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ نشر في جريدة أم القرى 3/ 2/1435هـ الموافق: 2013/12/06 م
81. السعودية. اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي صادرة في 3/21/ 1436هـ 1/12/ 2015م. نشر في جريدة أم القرى 24/ 4/1435هـ. الموافق: 2015/02/13م4
82. السعودية. تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ تاريخ الإصدار 4/ 7/ 1437هـ. الموافق: 2016/04/11م، تاريخ النشر في الجريدة الرسمية 29/07/1437 هـ الموافق: 2016/05/06م.
83. السعودية. لائحة أصول الاستيقاف والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي. بقرار سمو وزير الداخلية رقم 233 في 1404/1/17 هـ. منشورة في الجريدة الرسمية أم القرى في العدد رقم 2988 تاريخ 2/7/ 1404هـ-1983م. الرابط https://cutt.us/vqPau
84. السعودية نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي تاريخ1426/7/8هـ. الموافق 2005/08/13م
85. السعودية. نظام قوات الامن الداخلي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (30) بتاريخ 4 / 12 / 1384هـ). الرابط http://www.aljadiah.com/vb/showthread.php?t=20782
86. السعودية. تعميم النائب العام رقم 37299 -تاريخ 2 / 6 / 1441هـ. بموضوع الامتناع عن الوقوف عند مراكز الضبط الأمني في المملكة العربية السعودية. رابط https://cutt.us/yTF6u
87. السعودية. قرار النائب العام رقم 1 تاريخ 1/1/ 1442هـ. نشر في جريدة أم القرى الرسمية في 9/ 1 / 1442هـ، العدد 4846، الصفحة 11. (الجرائم الكبيرة). رابط https://cutt.us/Y4YIV
88. السعودية. مجموعة الأحكام القضائية السعودية لعام 1434هـ. https://cutt.us/8PQYH
89. السعودية. مجموعة الأحكام القضائية السعودية لعام 1435هـ. https://cutt.us/LmqKI
90. السعودية. مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية، ديوان المظالم 1437هـ https://cutt.us/HO52L
91. مصر. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950م -آخر تعديل: 27 أبريل 2017 م.
92. مصر. قانون المرور رقم 66 لسنة 1973 المعدل بالقانون رقم 210 بتاريخ 28 / 10 / 1980.
93. مصر. التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية الصادرة بقرار النائب العام المصري رقم 837 لسنة 1999م. الرابط. https://cutt.us/tzqG2
94. فرنسا. قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي والمعدل في23/ 2020/9م HTTPS://CUTT.US/LIDWJ